المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار- إيليزي -
معهد الحقوق

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصُّص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة تهريب الآثار في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- تارزقين مريمة
- جعفر خضرة

إشراف:

الأستاذ: عبد الرزاق صحراوي

تتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ: خالد عمري	أستاذ	رئيسا
الأستاذ: عبد الرزاق صحراوي	أستاذ مساعد	مُشرِفًا ومُقرّرًا
الأستاذ: رضا بربيش	أستاذ محاضر-أ-	مناقشًا

الموسم الجامعية 2025/2024

إهداء

بكل معاني التقدير والامتنان أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من غرس في قلبي حب العلم ويقين النجاح

إلى من سهر الليالي لأجل أن أبلغ مقامي هذا

إلى والدي العزيز سندي وفخري

الذي كان دائما قدوتي في الصبر والعزيمة

وإلى والدتي الغالية نبع الحنان ونور دربي التي لم تبخل على يوما بدعائها اللامحدود

إلى إخوتي الذين كانوا سند حقيقيا في كل مراحل دراستي

إلى كل حبيباتي وصديقات عمري وكل عائلة الكريمة

إلى كل من مد لي يد العون ووقف الى جانبي خلال مساري الدراسي

زملائي في العمل على روح التعاون والتشجيع

إلى رئيس بلدية برج الحواس ومندوب الفرع البلدي إهرير على ما قدماه من دعم وتسهيلات

لكم مني كل الشكر.

الطالبة: تارزقين مريمة

إهداء

إلى من ربانا صغارا ورعانا كبارا ... إلى من وصى بهما الله إحسانا وخيرا

إلى معنى الحياة والحنان والتفاني ... إلى من كان دعاؤهن سرُّ نجاحنا

وحنانهن بلسم جرحنا...

إلى أغلى الحبايب أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وعلّمنا العطاء دون انتظار

ونحمل أسمائهم بكل افتخار حفضهم الله ورعاهم

إلى من علمونا علم الحياة، إخواننا وأخواتنا كل واحد باسمه

إلى عائلتنا ...

إلى كل من وسعتهم ذكرياتنا ولم تسعهم مذكِّرتنا

اللهم مد في أعمارهم وبارك لهم فيها ...

الطالبة: جعفر حضرة

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي تتم بنعمته الصالحات
الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نتوجه بالشكر والتقدير
لأستاذنا المشرف الدكتور عبد الرزاق صحراوي
على نصائحه وتوجيهاته السديدة في بحثنا هذا

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان
إلى كافة أساتذة المركز الجامعي إيليزي
لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا
وتأطيرنا طوال مشوارنا الدراسي

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

د ج : دينار جزائري

مقدِّمـــــة

أولا- التعريف بالموضوع

تُعدُّ الآثار من بين المقومات الأســاســية لهوية وتاريخ الشــعوب والأمم، وإرثًا حضــاريا يعكس ماضــيها العريق، فهي بمثابة ذاكرة للأجيال، وشــواهد مادية، تحمل في طياتها دلالات ثقافية وفنية ودينية تعود إلى حضــارات ســابقة، مثل الحضــارات المصــرية والبابلية والفينيقية والرومانية وغيرها، وتُعبِّر عن أصالة وفخر الأمم على اختلاف أعراقها، وتُمثِّلُ همزة وصل بين الماضي والحاضر.

وقد عَرَفت الجزائر، بحكم موقعها الجغرافي وتاريخها الطويل، تعاقُب حضـــارات عدة تركت بصماتها في مختلف ربوع الوطن، بدءًا من الحضارة النوميدية إلى العصور الإسلامية، هذا التراكم الحضـــاري أنتج إرثا أثريا كبيرا في التراث الوطني المتنوع بتنوع تلك الحضـــارات، وهو ما جعل الجزائر من أغنى الدول في هذا المجال، بفعل تراثها الثقافي الهائل، والذي من أهم شـــواهده الفنّ الصــخري في طاســيلي ناجر، الذي يعود لمئات الســنين قبل الميلاد، والمدن الرومانية مثل تيمقاد وجميلة، مرورا بالآثار الإســلامية المنتشــرة في القصــبة من مســاجد وزوايا، وصــولا إلى الطابع العتمـاني في العمـارة والتخطيط. هذا التنوع الجغرافي، جعل الجزائر متحفًا مفتوحًا للآثار على الهواء الطلق، يتميز بتعدد وتنوع أشكاله، وهو ما جعل من الآثار الجزائرية كنزا ثقافيا وتاريخيا بالغ الأهمية.

وفي العصـــر الحديث، لم تعُد الآثار ذات قيمة رمزية فقط، بل أصـــبحت أيضـــا ذات بعد اقتصـادي وثقافي وسياسـي، باعتبارها إحدى ركائز السياحة الثقافية، ومصـدرًا مهما للدخل القومي، إلى جانب دورها الكبير في ترسيخ الهوية الوطنية وصيانة الذاكرة الجماعية للشعوب.

غير أن هذا الإرث الحضـــاري يتعرض لتهديدات متزايدة، أبرزها جريمة تهريب الآثار التي أضـحت تشكل خطرا حقيقيا يُهدِّدُ السيادة الثقافية للدول بفعل شبكات التهريب المنظمة التي تعمل على نقل هده الكنوز إلى الخارج بطرق غير مشـــروعة، بهدف المتاجرة بها في الأســواق العالمية غير المشـــروعة، ولم تكن الجزائر في غنى عن هذه الظاهرة، حيث شـــهدت العديد من محاولات

تهريب القطع الأثرية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع الجزائري لوضع نصوص قانونية تُجرّمُ هذه الأفعال وتعاقب عليها.

ضمن هذا السياق برز موضوع **جريمة تهريب الآثار في التشريع الجزائري**، الذي هو موضوع دراستنا.

ثانيا-أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على جريمة تمس بالهوية والثقافة والسيادة الوطنية، وبسلامة التراث الثقافي الوطني، ونظرًا لكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية. فإنّ البحث فيها يسمح بالوقوف على مدى فعالية الإطار القانوني الجزائي المنظم لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، والممتلكات الأثرية بشكل خاص، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الداخلية ذات الصّلة، ومعرفة مدى نجاعة التعاون الدولي في هذا الإطار، من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

ثالثًا- أسباب اختيار الموضوع

1. الأسباب الذاتية:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لكوننا ممثلتين للمجتمع المدني، حيثُ أكسبنا انخراطنا في العمل الجمعوي وعيا بخطورة جريمة تهريب الآثار، لما لها من آثار سلبية، تستدعي ضرورة المحافظة عليها.

كما أن انحدارنا من منطقة طاسيلي ناجر الواقعة في ولاية جانت، التي تُعدُّ متحفا مفتوحا على الهواء الطلق، ومن أبرز مناطقها الأثرية "تكوباوين، وديدر، وإهرير"، جعلنا هذا القرب من المواقع الأثرية نُدرك أهمية هذا الإرث، وضرورة الإلمام بجميع الجرائم التي يتعرض لها من تخريب وسرقة. فهذا الانتماء إلى المنطقة ولّد فينا مسؤولية الحماية وواجب المحافظة على هذا الإرث، لا سيما وأنّنا قد اخترنا تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

2. الأسباب الموضوعية:

تكمن الأسـباب الموضـوعية لاختيار هذا الموضـوع في الحاجة الماسـة للمزيد من الدراسـات المتعلقة بالحماية الجزائية للممتلكات الأثرية. فعلى الرغم من الترســـانة القانونية والجهود المبذولة على المســـتويين الداخلي والدولي لحماية الممتلكات الأثرية، إلَّا أنّ جريمة تهريب الآثار تزداد تفاقمًا، في ظل تنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في زمن كثرت فيه النّزاعات المسلّحة، والتي تجد في الاتّجار بهذه الممتلكات مصدرًا لتمويلها.

رابعًا– أهداف الدراسة

تهدف هذه الدّراسة بشكل أساسي إلى:

- معرفة الإطار القانوني الجزائي المنظم لمكافحة جريمة تهريب الآثار؛
- الوقوف على الآليات المعتمدة على المســـتوى الدولي، وفي الجزائر لمكافحة جريمة تهريب الآثار، ومدى نجاعة هذه الآليات؛
- محاولة اكتشاف أوجه القصور التشريعي والمؤسَّسي في توفير الحماية اللازمة للآثار.

خامسًا– صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا، قلة المراجع من كُتُب ورسائل تخرُّج لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

سادسًا– الإشكالية

تهدف دراسة موضوع **جريمة تهريب الآثار في التشريع الجزائري** إلى معالجة الإشكالية الآتية:

ما مدى كفاية الآليات المعتمدة من قبل المشرّع الجزائري في مكافحة جريمة تهريب الآثار؟

سابعًا- مناهج البحث

في محاولتنا للإجابة على هذه الإشكالية وما يتفرّع عنها من أسئلة، اعتمدنا المنهج الوصفي في تناول الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الآثار، كما اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية بشكل عام، وقانون حماية التراث الثقافي الجزائري بشكل خاص، وذلك عند تناولنا لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والنصوص المجرِّمة والمعاقِبة على جريمة تهريب الآثار في التشريع الجزائري.

ثامنًا- خطة البحث

تناولنا هذه الدارسة في فصلين، يشتمل كل منهما على مبحثين.

الفصل الأول بعنوان الإطار العام لجريمة تهريب الآثار، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الآثار، والمبحث الثاني بعنوان أركان جريمة تهريب الآثار.

أمَّا الفصل الثاني فيتناول آليات مكافحة جريمة تهريب الآثار، ويشتمل على مبحثين، المبحث الأول بعنوان الآليات الهيكلية لمكافحة جريمة تهريب الآثار، والمبحث الثاني بعنوان الآليات القضائية لمكافحة جريمة تهريب الآثار.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة تهريب الآثار

تمهيـد

تُعتبر الآثار من الممتلكات والهياكل الموروثة من مختلف الحضـارات والثقافات. وتُعَدُّ الجزائر من الدول التي تزخر بمعالم ومناطق أثرية معتبرة ومتنوعة عبر كامل إقليمها، تضـــم متاحف وحضائر مفتوحة على الهواء الطلق، تشتمل على مكونات تاريخية وأثرية شاهدة على تعاقب الأمم والحضـــارات القديمة عليها منذ العصـــر الحجري. غير أنّ الممتلكات الأثرية في الجزائر تتعرّض لشـتى أنواع الاعتداء مثلها في ذلك مثل العديد من الدول، ومن أهمِّ هذه الاعتداءات جريمة تهريب الآثار. والتي تتطلّبُ دراستها معرفة مفهومها وتحديد أركانها.

لذا؛ سـنتطرق في هذا الفصـل إلى مبحثين، يتناول **المبحث الأول**: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الآثار، أما **المبحث الثاني** فيتناول أركان هذه جريمة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الآثار

تتطلب دراســـة الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الآثار الوقوف على مفهوم هذه الجريمة من حيث تعريفها والإحاطة بالعوامل المؤدية إلى انتشـارها في (المطلب أول)، ثم التطرق إلى تداعيات هذه الجريمة في (المطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة تهريب الآثار

يعتبر تهريـب الآثـار جريمـة خطيرة ومـدمرة للتراث الثقـافي للـدول، وللإحـاطـة بمفهوم هـذه الجريمة، تناولها بالتعريف في (الفرع الأول)، ومعرفة العوامل المؤدية إلى انتشـــارها في (الفرع الثاني)، وعلاقتها ببعض الجرائم الأخرى في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة تهريب الآثار

جريمة تهريب الآثار مركبة من ثلاث كلمات: جريمة، تهريب، وآثار، لذا ينبغي تعريف كل منها (أولا)، ثم تعريف هذه الجريمة (ثانيا).

أولا-تعريف الجريمة:

1- التعريف اللغوي للجريمة:

تناولنا فيما يلي التعريف للغوي للجريمة في اللغة العربية والفرنســـية والإنجليزية على النحو التالي:

أ- تعريف الجريمة في اللغة العربية:

تعرف الجريمة في اللغة العربية بأنها أفعال محضورة شرعا وقانونا فهي اسم مشتق من فعل الأصل أجرم، فالإجرام اسم مصدره أجرم، مثل لم يكن إجرامه عن سبق إصرار إي اقترف إثم أو ذب أو جريمة ومنه نجد علم الإجرام فهو علم يبحث عن أسباب اقتراف الجرائم وطبيعتها.[1]

وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، وكلمة جرم كان يراد منها الحمل على فعل حمل حملا آثما، لذا يصح إطلاق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم[2]. ومن ذلك قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ" الآية 29 من سورة المطففين.

ب- التعريف الجريمة في للغة الفرنسية:

تدل كلمة Crime في اللغة الفرنسية على انتهاك خطير للغاية للقانون أو الأخلاق أو القوانين الإنسانية؛ وهي مشتقة من كلمة Crīmen في اللاتينية القديمة، التي تعني "اتهام" أو "صرخة استغاثة".[3]

ج- التعريف للغة الجريمة في للغة الإنجليزية:

تدل كلمة Crime في اللغة الإنجليزية على الأنشطة التي تنطوي على مخالفة القانون.[4]

2- التعريف الاصطلاحي للجريمة:

تعددت التعاريف في المجال الفقهي للجريمة، بحيث اتفق كثير من علماء الاجتماع على أن الجريمة "ظاهرة اجتماعية"، وأنَّ ما اعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال

---

[1] – موقع قاموس المعاني، الرابط: https://shorturl.at/3ZAfx، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 09:30.

[2]– الامام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998 ص 19

[3]- Site officiel du Dictionnaire Larousse, Lien : https://shorturl.at/JYLuC, Consulté, le: 20 Mai 2025 à 10^{h} :14^{mn}.

[4]- Oxford Learner's Dictionary website, Link : https://shorturl.at/cTo4K, Checked on, May 20, 2025 at 10^{h} :30^{mn}.

أفرادها سواء عاقب عليها القانون أم لم يعاقب، أي أن معيار الاستقامة أو عدمه راجع إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني.[1]

كما عرّفها بعض من الفقهاء، من بينهم[2]:

- الفقيه Garroud الذي عرف الجريمة بأنها: "فعل أو حركة إرادية من حركات الجسم يقصد بها إحداث تغيير في العالم الخارجي".
- وعرفها الفقيه Videl بأنها: "انتهاك لحرمة قانون العقوبات."
- وعرفها الفقيه Carrera بأنها: "عمل خارجي يأتيه الإنسان مخالفا به قانون ينص على عقابه، ولا يمكن تبريره بأنه يتضمن أداء الواجب أو استعمال لحق."
- وعرفها الأستاذ رؤوف عبيد بأنها: " كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذ لم يقع استعمالا لحق أو أداء الواجب."
- وعرفها الأستاذ زكي أبو عامر بأنها: "فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبيه."
- ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان خلفي بانها: "يقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي ينطوي على طابع شرير وعند عموم الناس تعبر عن فعل مشين أخلاقيا وهو ما يعكس الطابع الديني للجريمة في نظر الناس.

أمّا في الشريعة الإسلامية فهي "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير."[3]

وفي الاصطلاح الفقهي الجناية هي مرادف للفظ الجريمة. فالجريمة على أفواه الفقهاء جناية، وعند بعض الفقهاء يُفهم أنَّ الجناية يتم إطلاقها على كل فعل فيه اعتداء، سواء يدخل في العقوبات

[1]– عبد الفتاح مصطفي الصيفي، علم الاجرام دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته، القاهرة 1973، ص 68.

[2]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة ومقارنة، دار بلقيس للنشر، الطبعة 1، الجزائر، 2016، ص 31.

[3]– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ب ط، ص 192.

التي هي حق الله أو التي هي حق للعبد. فالتعريف الشـرعي للجناية يجعل الجناية مرادفا للجريمة، فتتضمن كلمة جناية جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير[1].

3- التعريف القانوني للجريمة:

تُعرَّفُ الجريمة من الناحية القانونية بأنها كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات. وقانون العقوبات هو الذي يُنظم الجريمة من حيث الأفعال المجرمة وعقوبتها المقدَّرة، فنجد في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

يُعتبر نصُّ هذه المادة أســـاسًـــا لتعريف الجريمة، حيث تنص على أن كل فعل يعاقب عليه القانون يُعتبر جريمة.

صـــنّف المشـــرع الجزائري في المواد 3 و4 من قانون العقوبات الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتختلف عقوباتها بحسب خطورتها، وقسَّمها أيضا إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، وحدّدت المادة 5 من نفس القانون درجة العقوبة حسب الفعل المرتكب.[3]

ثانيا-تعريف التهريب:

1. التعريف اللغوي للتهريب:

وردت في اللغة العربية كلمة تهريب (مفرد) وهي مصـــــدر هرب: يهرب هربا ومهربا، ويُقال الرجل: فرَّ أي هرب، وأبعد، هرّب البضـــــاعة الممنوعة: أدخلها من بلد إلى بلد آخر خُفية، والمُهرِّبُ: من يقوم بإدخال الأشياء الممنوعة وإخراجها من البلاد.[4]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 31.

[2]- المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصـادر بالأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صـفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، سنة 1966.

[3]- المواد 3 و4 من المصدر السابق قانون العقوبات الجزائري.

[4]- قاموس المعاني، الرابط: قاموس المعاني، الرابط: https://shorturl.at/IVpfP، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 20 ماي 2025، السـاعة 08:30.

عرَّف الإمام ابن منظور في مجلده الأول التهريب بأنه مشـــتق من فعل هرب بمعنى الهرب. أي الفرار ويكون ذلك بالنسبة للإنسان والحيوانات.[1]

2. التعريف الاصطلاحي للتهريب:

من جانب الفقه عرّف العديد من الفقهاء التهريب، من بينهم الأســـتاذ عبد الحميد الشـــواربي: الذي عرفه بأنه: "إدخال البضـــائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضـــائع والتي هي كل شـــيء قابل للتداول، ســـواء كانت خاضـــعة للضـــرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة، تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة."[2]

وعرفه الفقيه مجدي محب حافظ بأنه "فعل يتعارض مع القواعد التي حدّدها المُشـــرِّع بشـــأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق برفض الضـــرائب الجمركية على الســـلع في حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية."[3]

3. التعريف القانوني للتهريب:

عرَّفه المشـرّع المصـري في المادّة 121 من قانون الجمارك رقم 66 لسـنة 1963 بأنه "إدخال البضـــائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشـــروعة بدون أداء الضـــرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة."[4]

كما عرَّفه المشـــرع العراقي بصـــورة عامة في المادة 191 من قانون الجمارك رقم 23 لســـنة 1984 بأنه "إدخال البضـــائع إلى العراق وإخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون

---

[1]– المداح حاج، جريمة التهريب مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، سنة 2021، ص 11.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة، 1989، ص 10

[3]– مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، 1994، ص 85.

[4]– المادة رقم 121 من قانون الجمارك المصـــري المؤرخ في المتعلق بقانون الجمارك، الجريدة الرســـمية للجمهورية المصـــرية، عدد 142، الصادرة بتاريخ الأربعاء 5 صفر سنة 1383 الموافق 26 يونية 1963.

دفع الرسـوم الجمركية أو الرسـوم أو الضـرائب الأخرى كلها أو بعضـها أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الوارد في هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى."[1]

أمّا المشـرع الجزائري فقد عرّف بدوره التهريب في القانون المتعلق بالتهريب في الفقرة أ من المادة الثانية من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشـت سـنة 2005 المعدّل والمتمّم المتعلق بمكافحة التهريب بأنّه: "التهريب: الأفعال الموصـوفة بالتهريب في التشـريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر."[2]

وعرّفه أيضـا حسـب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائرية بأنه إدخال وإخراج البضـائع من البلاد بطريقة غير مشروعة دون الامتثال للإجراءات القانونية مثل التصريح الجمركي ودفع الرسوم المستحقة.

وبالرجوع إلى المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، نجد أنها جاءت بشـكل خاص لإعطاء تعريف للتهريب، حيث يقصد بالتهريب ما يلي:

ـ استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

ـ خرق أحكام المواد 25، 60، 51، 62، 64، 221، 222 ،223، 225، 225 مكرر، 226 من قانون الجمارك المعدل والمتمم

ـ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت العبور.[3]

من أحكام المواد السـابقة، نجد أن المشـرع الجزائري لم يعرف التهريب بصـفة مباشـرة إلا أنه قام بتحديد للفعل المادي لجريمة التهريب.

[1]– المادة 191 من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

[2]– المادة 2 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، صادر بتاريخ 28 غشت 2005.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعتها وقمعها، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

ثالثا-تعريف الآثار:

1- التعريف اللغوي للآثار:

تُعرَّفُ الآثار لغة بأنّها، جمع أثر بمعنى بقية شـــيء أو ما بقيا من رســـم شـــيء أو ما تركه الأقدمون.[1]

وفي هذا المعنى قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نحْى الْمَوْتَى وَنَكْتبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهم."[2] وآثارهم: ما سَنَّوْهُ في الإسلام من سُنَّةٍ حسنة أو سيئة فهو من آثارهم التي يُعمَلُ بها بعدهم.[3]

2- التعريف الاصطلاحي للآثار:

الآثار هي إبداع من صنع الإنسان، سواء على شكل منقول أو عقار تم إنشاؤه في الماضي، ويحمل قيمًا تاريخية أو فنية أو دينية أو نفعية. فهي ممتلكات ثابتة صـنعها أو أنتجها أو كيَّفها أو رسمها الإنسان قبل مدة زمنية لا تَقِلُّ عن قرنٍ، أو تكون لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة، وتشـــمل الآثار المعمارية وأعمال النحت، وتطوير المباني والعناصـــر والتكوينات التي لها صـــفة أثرية، والنقوش والكهوف ومجموعات من المعالم الأثرية التي لها قيمة هامّة من صـــور تاريخية.[4]

3- التعريف القانوني للآثار:

عرفت الآثار في أغلب تشـــريعات الدول لما لها من أهمية كبيرة، جعلت الدول تعمل على الحفاظ عليها وحمايتها ومكافحة كل الجرائم الماسَّة بها، فنجد:

---

[1]- ناصـر صـولة، مراد شـروف، الحماية الجنائية الآثار من التنقيب دون ترخيص: دراسـة فقهي قانونية مقارنة، مقال منشـور في مجلة إليزا للبحوث والدارسات، المجلد 05، العدد 1، 28-02 -2020، ص 60

[2]- الآية 12 من سورة يس.

[3]- محمد الأمين بن محمد المختار المكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية، بمصر، ط2، 1979، 655/6.

[4]- هلال سـيدي علي، الجرائم الواقعة على الآثار في القانون الجزائري، مدكرة تخرج لنيل شـهادة الماسـتر في ق ج والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند اولحاج.

عرّف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 281-67 المتعلق بالحفريات والأماكن الأثرية والآثار التاريخية والطبيعية بأنّها "الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية، تكون ملكًا للدولة سواء أكانت هذه العقارات موضوع أي امتياز أم لا."[1]

ويُعَدُّ أول قانون يحمي الآثار في الجزائر بعد الاستقلال. وقد تم تعديله بقانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 المؤرّخ في 15 يونيو 1998، الذي لم يعرِّف الآثار بصفة مباشرة، لكنه عرَّف التراث الثقافي الذي يَعتبِرُ الآثار جزءً منه، وذلك في المادة 2 منه بما نصُّهُ: "يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا."[2]

4- أقسام الآثار:

تتعدد أقسام الآثار بحسب خصائصها، وأهميتها، وطرق حمايتها، وطبيعتها. وقد أخذ المُشرِّع الجزائري بهذا التقسيم من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 السالف الذكر.

أ. الآثار الثابتة:

وهي الآثار المتصلة بالأراضي، مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورات التي كانت مخصّصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رَسَمَ أو حفر عليها الإنسان القديم صورا أو نقوشاً أو كتابات، كذلك أطلال

[1]- المادة 1 الفقرة 1 من الامر رقم 67/281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمي الجمهورية الجزائرية عدد 07، الصادرة بتاريخ 23 يناير 1968.

[2]- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادر بتاريخ 17 يونيو 1998م .

المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة، كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمستشفيات والمدارس والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن، والقنوات المشيدة والسدود، وأطلال تلك المباني، وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشُّرُفات والأدراج والسقوف والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد.[1]

قسم المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة 3 منه الآثار الثابتة عندما استعمل لفظ الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام[2]:

- الممتلكات الثقافية العقارية؛
- الممتلكات الثقافية المنقولة؛
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

المواقع الأثرية:

يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري، وبالتالي هي مساحة تحتوي على شواهد مادية على الأعمال السابقة للإنسان.

والموقع الأثري هو المكان الذي يُعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بيها الإنسان خلال العصور القديمة، وهذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة بالمياه، وبهذا المعنى تُصنّف المواقع الأثرية إلى برية وبحرية.[3]

- **المواقع الأثرية البرية:** تصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أو الريفي، أو مواقع أثرية صناعية تشمل آثار مادية أو غير مادية لنشاط صناعي.

[1]- محمد الياس بن ناصر، الحماية القانونية للأثار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، أكاديمية حقوق تخصص قانون خاص، جامعة غرداية سنة 2023 ص 17.

[2]- المادة 3 من القانون 98-04، مصدر سابق.

[3]- الحماية القانونية للآثار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

- **المواقع الأثرية البحرية:** تُعرَّف المواقع البحرية على المســـتوى الدولي بأنها التراث الأثري الموجود في بيئة تحت الماء أو المفصـــول عنها، ويشـــمل الهياكل والمواقع تحت الماء والحطام الأثري الطبيعي. وعرَّفته اتفاقية حماية التراث المائي يونســـكو2001 بأنه آثار وجود الإنســان ذو طبيعة ثقافية تاريخية أو أثرية مغمورة جزئياً أو كليا أو بصــفة دورية أو متواصلة لمدة 100 سنة على الأقل.
- **المواقع الأثرية التاريخية:** عرَّفتها المادة 17 من قانون حماية الممتلكات الثقافية بأنها أي "إنشـاء هندسـي معماري منفرد أو مجموع يكون شـاهدًا على حضـارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني والمجمعات المعالم الفخمة ذات الطابع الديني أو العســكري أو المدني أو الزراعي أو الصـــناعي، وهياكل عصـــر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صـلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني فشـواهد ومعالم التراث المعمارية، المتجسِّـدة في المباني والمدن التاريخية والمواقع الأثرية تمثل الرمز المادي الذي يجســـد تاريخ الأمم وتراثها الحضـــاري والعمراني بأبعاده التاريخية والثقافية والجمالية والفنية، التي تشـــكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب تستقي منه الأجيال ثقافتها وخصائصها وانتمائها الحضاري ممَّا يُعزز هويتها الثقافية."[1]

ب. الآثار المنقولة:

تعتبر الآثار المنقولة كل شـيء أو بقايا شـيء صـنعته أو شـغلته أو حوَّرته يد الإنسـان، والتي يمكن أن يتغير مكانها، كالمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنحوتات والمصنوعات.

[1]– المادة 17 من القانون 98-04، المرجع السابق

ومن بين التشريعات التي تضمَّنت الآثار المنقولة من خلال قوانينها، نجد في مُقدِّمتها التشريع السعودي من خلال أحكام المادة السابعة الفقرة الثانية أن الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض والمباني التاريخية مثل المسكوكات والمنحوتات وغيرها.[1]

واعتمد المشرّع اليمني تصنيفا مغايرا من خلال المادة 3 من القانون رقم 8 لسنة 1997، والتي جاء فيها "يعتبر أثر أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه وأنتجه او نقشه أو كتابتيه قبل 200 سنة ويشمل ذلك الوثائق المخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أي مادة منقولة أو تابته يقل عمرها عن 50 سنة ميلادي إذا رؤي أن المصلحة العامة تقضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس."[2]

وجاء في المادة الرابعة 04 من نفس القانون: "يُقصد بالآثار المنقولة الأثر المنفصل عن الأرض برا او بحرا أو المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخططات المنسوجات مهما كانت مادتها."[3]

وقد حذا المشرّع الجزائري حذو المشرّع اليمني عند تناوله للآثار المنقولة من خلال المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، والتي جاء فيها: "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء؛
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات، والعملات، والأختام، والحلى والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن؛
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية؛

[1]- الفقرة الثانية من المادة 7 من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 09-01-1436 هـ.

[2]- المادة 3 من القانون اليمني رقم 8 لسنة 1997 المتعلق بحماية التراث المؤرخ في 28 رمضان 1417 هـ الموافق 7 فبراير 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية.

[3]- المادة 4 من المادة 3 من القانون اليمني رقم 8 لسنة 1997 المتعلق بحماية التراث، مصدر سابق.

- المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية؛
- الممتلكات الثقافية المتصـــلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرســـوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت؛
- الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل؛
- التجمعات والتركيبات الفنية الأصــلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التماثلي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب ... إلخ؛
- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة؛
- المسكوكات أوسمة وقطع نقدية أو الطوابع البريدية؛
- وثائق الأرشـيف بما في ذلك تسـجيلات النصـوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسـم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السنيمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة." [1]

وتضـيف الفقرة الثانية من نفس المادة: "صُـنِعت الآثار المنقولة لتكون بطبيعتها منفصـلة عن الأراضـــي أو المباني التاريخية والتي يمكن تغييرها كالصـــور والنقوش والمخططات والمنســـوجات والمصـــنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صـــنعتها وأوجه اســـتعمالها. وتعد بعض الآثار المنقولة آثارا ثابتة إذا كانت جزء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للســـلطات الأثرية."[2]

[1]– الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون 98-04، مصدر سابق.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 50، المصدر نفسه.

نجد أيضـا القانون المصـري الذي عرَّفها في المادة الأولى من قانون حماية الآثار رقم 117 لسـنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2010 بما نصُّـهُ: "في تطبيق أحكام هذا القانون يُعدُّ أثرًا كل عقار أو منقول متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون نتاجا للحضـــارة المصـــرية أو الحضـــارات المتعاقبة، أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.
- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.
- أن يكون الأثر قد أُنتِجَ أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

وتعتبر رفات السـلالات البشـرية والكائنات المعاصـرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسـجيله وفقاً لأحكام هذا القانون."[1]

رابعًا- تعريف جريمة تهريب الآثار:

من خلال التعريفات السـابقة من تعريف كلٍّ من الجريمة، والآثار، والتهريب، يمكن اسـتنباط تعريف لجريمة تهريب الآثار، بأنّها كل فعل عمدي يتمثل في نقل أو محاولة نقل ممتلك ثقافي أثري من أو إلى خارج التراب الوطني أو عبر مناطقه الداخلية بطرق غير مشـــروعة، بغرض الاتجار أو الإخفاء أو التملّك غير القانوني، بما يشـكل خرقًا للنصـوص القانونية المنظمة لحماية الآثار، ويُعاقب عليه القانون.

وللإشـارة فإنّ المشـرع الجزائري لم يُقدّم تعريفا مباشـرا لجريمة تهريب الآثار، لكنه أشـار إليها في المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات[2]، وفي قوانين خاصـة بجريمة تهريب الممتلكات الثقافية، وفي

[1]- أحمد يوسـف محمد السـولية، الجوانب القانونية والأمنية لاسـترداد الآثار المصـرية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والسـتون، العدد الثالث، نوفمبر 2019، ص 9.

[2]- المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق

المادة 10 من قانون مكافحة التهريب الصـــادر بالأمر رقم 05-06، بأنّه "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب... أو التحف الفنية أو الممتلكات الاثرية "[1]، وفي المادة 95 من قانون حماية التراث التقافي 98 -04 بأنه "بحيث يعاقب كل من باع أو أخفى الممتلكات التقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية."[2]

ومن ثمّ فإنّ جريمة تهريب الآثار من الجرائم الماسة بالتراث الثقافي للدولة، ويُعاقب عليها وفقا لخطورة الفعل المرتكب.

الفرع الثاني

العوامل المؤدية إلى انتشار جريمة تهريب الآثار

تعتبر جريمة تهريب الآثار من أخطر أشـــكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود لما تمثله من تهديد مباشـر للتراث الثقافي الوطني والعالمي وخطورة تنعكس آثارها السلبية على الاقتصـاد وعلى الهوية التقافية للشعوب. وقد عرفت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة انتشار واسعا في العديد من دول العالم مستفيدة من عدة عوامل تساعد في تفاقمها وانتشارها على نطاق واسع، ومن بين هذه العوامل: استغلال النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وقِلّة الاهتمام بهذه الجريمة.

أولا-استغلال النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية للقيام بتهريب الآثار

تُعدُّ النزاعات المسـلحة والاضـطرابات الداخلية من أبرز البيئات التي تُسـتغَلُّ لارتكاب جريمة تهريب الآثار، وهي من العوامل الرئيسية المساهمة في تسهيل تهريب الآثار، وأغلب الدراسات التي تتناول موضـــوع حماية التراث الثقافي تُركز بشـكل كبير على النزاعات المسـلحة والاضـــطرابات الداخلية كعامل مؤثر في تنامي ظاهرة التهريب، وقد شـــهدت عدة دول في العالم اســـتنزاف تراثها التاريخي نتيجة للنزاعات المسـلحة والاضـطرابات الداخلية. ومن الأمثلة على ذلك: نجد أنّه خلال الحرب العالمية الثانية، قامت القوات النازية بنهب آثار عدد كبير من الدول الأوروبية. كما شهدت

[1]- المادة 10 من قانون التهريب، مصدر السابق

[2]- المادة 95 من القانون 98-04، مصدر سابق

الدول العربية مثل سوريا وليبيا وتونس اضطرابات عديدة بعد اندلاع ما يسمى بالربيع العربي عام 2011، ممَّا أدّى إلى تفاقم ظاهرة سرقة وتهريب الآثار، كما تسببت الحرب الأهلية في سوريا مثلا في تدمير الكثير من الكنوز التاريخية، وذلك استنادا إلى تقرير الأمم المتحدة، حيث تم تدمير نحو 300 موقع أثري، ووصف التقرير الوضع بالكارثة الثقافية.[1]

وخلال الحرب على العراق تعرضت آثارها ومتاحفها للنهب عام 2003. بحيث اختفي حوالي 15000 قطعة اثرية وثقافية في ذألك الوقت.[2]

تُؤكّدُ كل هذه المعطيات، أنّ النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، تُعتبر بيئة خصبة لتنامي ظاهرة الاعتداء على الآثار بالسرقة والتهريب، ممّا دفع الدول إلى إيلاء الممتلكات الأثرية اهتماما كبيرًا بهدف حمايتها، وذلك من خلال إنشاء آليات ردعية، تتمثل أساسًا في تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال، ووضع أو تعديل التشريعات الوطنية الكفيلة بالحد من هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، ومن بين هذه الدول الجزائر.

ثانياً- قلة الاهتمام بجريمة تهريب الآثار

يؤدي عدم الاهتمام بالتراث الثقافي عموما وإهماله كأحد الأسباب الرئيسية لزيادة حجم ظاهرة تهريب الآثار، ويعود ذلك إلى عدة عوامل، من بينها:

- عدم توفير الحماية القانونية اللازمة للآثار؛
- عدم تجميع الآثار المنقولة في المتاحف؛
- عدم توفير الحماية الأمنية للمواقع الأثرية؛
- قلة الوعي بالأهمية المعنوية والمادية للآثار.

[1]- خالد عزب، آثار سوريا في انتظار خطة الإنقاذ، مقال منشور في موقع الجزيرة نت بتاريخ 2025/01/08، الرابط: https://shorturl.at/JExzH، تاريخ الاطلاع على الموقع: 06 أفريل 2025، الساعة 09:00.

[2]- كريج باركر، قصة نهب آلاف الآثار العراقية، مقال منشور في موقع الجزيرة نت بتاريخ 2018/05/22، الرابط: https://shorturl.at/NwfH9، تاريخ الاطلاع على الموقع: 06 أفريل 2025، الساعة 09:30.

وتستغلّ عصابات الجريمة المنظمة هذه العوامل للقيام بنهب الآثار. أمّا من الناحية القانونية فتتجلى قلّة الاهتمام بالآثار في قلّة النصوص القانونية التي توفّرُ لها الحماية، إلى غاية بتاريخ صدور القانون الخاص بحماية التراث الثقافي سنة 1998، الذي ألغى القانون المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن الأثرية.[1]

وهذا الوضع، الموجود في الجزائر، نجده في العديد من الدول العربية التي تعاني من تهريب الآثار مثلما هو الحال في مصر التي يعد فيها ضعف القوانين ذات الصّلة سببًا من أسباب تفشي هذه الظاهرة، ومن الأمثلة على ذلك، الثغرات الموجودة في القانون المصري رقم 117 الصادر سنة 1983 وتعديلاته، حيث تتلخص هذه الثغرات فيما يلي[2]:

- السماح للبعثات الأجنبية بتبادل القطع الأثرية؛
- السماح الأفراد للقيام بالحفريات والتي كانت لها دور مباشر في تهريب الآثار؛
- السماح باستنساخ الآثار المكتشفة ومنحها للبعثات الأجنبية؛
- إمكانية منح البعثات الأجنبية التي اكتشفت آثار جديدة مجموعة من هذه الآثار كمكافأة على عملها وهو ما يعد تهريب مقنن للأثار نحو الخارج؛

الفرع الثالث

علاقة جريمة تهريب الآثار ببعض الجرائم

جريمة تهريب الآثار هي جريمة قائمة بذاتها، وتعتبر من أخطر الجرائم في الدولة والتي تمس الممتلكات الثقافية والهوية الثقافية، وتعد من الجرائم المنظمة التي تتداخل مع عدة أنواع من الجرائم الأخرى، لذا سنتناول (أولا) علاقتها بالجريمة المنظمة، وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية (ثانيا).

---

[1]- بلقاسم محمد، النظام القانوني لجريمة تهريب الآثار، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، بتاريخ 25-09-2021، ص 453.

[2]- دقيل حسين، قوانين الآثار المصرية وشرعنة التهريب إلى الخارج، المعهد المصري للدراسات، الرابط: https://shorturl.at/OfdG0، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/04/15، الساعة: 15:15.

أوّلا–جريمة تهريب الآثار بالجريمة المنظمة

يُعدُّ نشاط الجريمة المنظمة أحد المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها الدول، فاتساع النشاط وحركة عصابات الإجرام المنظم جعل هذه الجريمة تتخطى حدود الدولة الواحدة، وصرنا نقف اليوم أمام ما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عبرت حدود الدول والأقاليم، مُتَّخِذَةً أشكالاً جديدة تمارس من طرف أشخاص مختصين ومنظمين وفق ترتيب هرمي، وتهدف إلى تحقيق الربح المالي من خلال ارتباطها بالتجارة والاقتصاد، الأمر الدي صعَّبَ من اكتشافها وملاحقة مرتكبيها. فنشاط الجريمة المنظمة يشمل عدة مجالات معروفة منذ بداية ظهور الإجرام المنظم مثل:

- الإتجار بالمخدرات؛
- الإتجار بالبشر؛
- الإتجار بالأسلحة؛
- تبيض الأموال؛
- تهريب المهاجرين.

يضاف إلى ما سبق، الأنشطة الإجرامية الحديثة كالاتجار بالنفايات النووية، والاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال ما تقوم به عصابات الإجرام المنظم بتوطيد علاقتها مع سكان المناطق التي تتواجد بها الآثار قصد شراء الآثار المسروقة وتهريبها نحو الخارج بإخفائها أو تزوير المستندات الخاصة بها، حيث أدركت هذه العصابات الأرباح المالية الكبيرة التي يمكن تحصيلها عند إعادة بيع هذه الآثار، مِمَّا جعل هذا النشاط يزداد بوتيرة متسارعة عبر عدة دول في العالم، خاصة أثناء فترات النزاع المسلَّح والاضطرابات الداخلية.

فتهريب الآثار أصبح اليوم جريمة دولية بامتياز بعد أن قامت عصابات الجريمة المنظمة بممارسة هذا التهريب، وصرنا اليوم في مواجهة التهريب المنضم العابر للحدود الذي ينفرد بعدة خصائص تجعله يتميز عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، ومن هذه الخصائص ما يلي:

- اعتماد عصابات التهريب على التخطيط الجماعي بين عدة أفراد؛
- الاعتماد على السرية؛
- اللجوء إلى الطرق المشروعة والاحتيالية معا في سبيل تنفيذ عملية تهريب الآثار؛
- السعي إلى تحقيق الربح المالي؛
- استقطاب المُهرِّبين؛
- اللجوء إلى عمليات تبيض الأموال.

ثانيا- علاقة تهريب الآثار بالجريمة الاقتصادية

ارتبطت الجريمة الاقتصادية دائما بمجال المال والأعمال، وذلك عندما تُرتكب من طرف الموظفين لدى شركات، فتقوم هذه الجريمة عندما يكون الفعل مضرا بالاقتصاد الوطني أو مخالفا للسياسة الاقتصادية للدولة، لذا فالتعريف الموسّع للجريمة الاقتصادية يندرج ضمنه أي فعل يمكنه المساس بالاقتصاد أو السياسة الاقتصادية للدولة، مثلما هو الحال بالنسبة لتهريب الآثار والتحف الفنية، وذلك للاعتبارات الآتية:

- تهريب الآثار يمس بمداخيل الدولة التي تعتمد على السياحة كمورد هام للخزينة؛
- الاتجار بالآثار والتحف الفنية يُعدُّ من قبيل التجارة غير المشروعة؛
- تهريب الآثار إلى الخارج الحدود يُعدُّ نشاطا مُربِحًا لمرتكبي الجرائم الاقتصادية؛
- كل من تهريب الآثار والجريمة الاقتصادية يُعدُّ جريمة دولية.

لذا نجد أن للتهريب علاقة وطيدة بالجريمة الاقتصادية المرتكبة من قِبلِ عصابات الإجرام المنظم، فكلاهما يُخلِّفُ آثارًا اقتصادية يصعب تداركها.

المطلب الثاني

تداعيات جريمة تهريب الآثار

تنطوي جريمة تهريب الآثار على مخاطر جسيمة تمس الهوية الثقافية للمجتمع (فرع أول)، كما تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني (فرع ثاني).

الفرع الأول

تداعيات جريمة تهريب الآثار على الهوية الثقافية

تعد جريمة تهريب الآثار انتهاك صريحا للهوية الوطنية والثقافية وللتراث الثقافي للدولة، لما تمثله الآثار من تجسيد مادي لهوية الأمة، ورمز من رموز سيادتها الحضارية، فالآثار ليست مجرّد ممتلك مادي فحسب، بل يحمل دلالات تاريخية وثقافية تعكس تطور المجتمعات وتعاقب الحضارات، وتهريبها يُجرِّدُ المجتمع من روابطه التاريخية، ويهدد استمرارية الذاكرة الجماعية، ما يجعل جريمة تهريب الآثار ليست اعتداءً على الملكية العامة فحسب؛ بل تشكّلُ اعتداءً على هوية الأمة بأكملها.

فالسيادة الحقيقية للدول تكمُنُ في قدرتها على الحفاظ على موروثها الثقافي وتنميته ونقله إلى الأجيال المقبلة، غير أنّ تفاقم جريمة تهريب الآثار يحول دون تحقيق هذا الهدف، لأنّ ذلك يفتح المجال لنقل تراث الدولة إلى خارج الحدود الوطنية، ليتمّ عرضُه في متاحف أجنبية أو بيعه في الأسواق السوداء، ممَّا يُفقد الدولة سيطرتها على تراثها، وحرمانها من حقها في استغلاله وتقديمه في إطاره الوطني.

الفرع الثاني

تداعيات جريمة تهريب الآثار على الاقتصاد الوطني

جريمة تهريب الآثار من الجرائم التي لا تقتصر تداعياتها على الجانب الثقافي فحسب؛ بل تمد لتشمل أبعادًا عميقة تَمُسُّ الاقتصاد الوطني للدول، ومن هذه التداعيات نجد:

أولا- خسارة المداخيل السياحية المحتملة

يَمثل التراث الثقافي رصيدا هاما يساهم في التطور الاقتصادي للدول الغنية بالموروث الثقافي والممتلكات الثقافية، ويعتمد أغلبها على السياحة في اقتصادها الوطني. فمن القدم يعتبر التراث الثقافي من أهم عوامل الجذب السياحي؛ بل يشكل فرعا جديدًا من فروع السياحة، يسمى السياحة

الثقافية، التي أصـبحت من أهم الموارد الاقتصـادية الحديثة في العديد من الدول. وهذا ما ينعكس إيجابا على ميادين أخرى للاقتصاد الوطني.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها السياحة الثقافية في توفير مناصب عمل، وجذب العملات الصعبة وتطوير البني التحية للدول، إلا أن الممتلكات الثقافية للدول تتعرّض لشـتى أنواع الجرائم، بما فيها جريمة تهريب الآثار التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تقوم على تهريب التحف الفنية وتخريب المواقع الأثرية، ممَّا يؤدي إلى تدميرها والقضـاء عليها، كونها تشكّل بطبيعتها موارد غير متجددة، وهو ما يؤدي إلى حرمان القطاع السـياحي من أهم مقومات الجذب السـياحي، ممّا ينعكس سـلبًا على الاقتصـاد الوطني للدول، التي يقع عليها عبء الحفاظ على مواردها الاقتصـادية بشكل عام، ومواردها السياحية بشكل خاص، والتي من أهمّها الموارد الأثرية.

ثانيًا- تزايد الاقتصاد غير المشروع

يؤدي التهريب إلى تركيز الثروة في يد قِلَّةٍ من المجتمع، ويَحرم في المقابل باقي الفئات من الانتفاع بموارد البلاد المالية، ومن نصـيبهم في الدعم، حيث يعمل المهرّبون على بسـط هيمنتهم الاجتماعية والاقتصـادية وتقوية مركزهم ونفوذهم بطريقة غير مباشـرة، من خلال استخدام عائدات أنشطتهم غير المشروعة في الاستثمارات المشروعة لإتمام عملية غسلها أو استعمالها في تمويل أنشطة أخرى غير مشروعة مثل الإرهاب والاتجار في المخدرات.

ثالثًا- حرمان الدولة من فرص التنمية المحلية

وجود الآثار يمكن أن يدعم الدولة والتنمية المحلية بمشـاريع تنمية محلية ووطنية كالمتاحف والحضائر اما عدم وجودها وغياب هاته الآثار يحرمها الفرصة.

المبحث الثاني

الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار في التشريع الجزائري

يعتبر تهريب الآثار من أخطر الجرائم، حيث لا تتعلق بفقدانها فقط؛ بل تلفها في الكثير من الأحيان نتيجة لعمليات النقل غير السليمة، وفضلا عن ذلك فإنّ تهريب الآثار يؤثر على البحث العلمي والمعرفة العلمية والثقافية، حيث يتم فقدان المعلومات المرتبطة بالآثار والتحف بشكل غير قانوني.[1] والتهريب يشير إلى عملية غير قانونية تتمثل في نقل أو تصدير القطع الأثرية من موقعها الأصلي بدون ترخيص أو بدون الحصول على الإذن اللازم من السلطات المعنية. وهذا ما يتطلّب منا تحديد أركان رجيمة تهريب الآثار، والتي نركز فيها ضمن هذا المبحث على الركن المادي (مطلب أول) والركن المعنوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب الآثار في قيام الجاني بالسلوك الإيجابي المتمثل في محاولة إخراج الممتلكات الأثرية خارج البلاد أو إدخالها إلى إقليم الدولة، بشكل مخالف للقوانين والأنظمة السارية، وخفية عن السلطات، بصرف النظر عن الطريقة التي يتم بها نقل الآثار عبر المنافذ الحدودية.

ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن يؤدي نقل الآثار بصورة غير مشروعة إلى اجتيازها حدود الدولة دخولا أو خروجا، مما يعني خروجها عن سيطرة الدولة التابعة لها. كما يجب أن تتواجد علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي المتمثل في نقل الآثار عبر الحدود بصورة غير مشروعة وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في تجاوز الآثار لحدود الدولة الأصل بصورة غير مشروعة، ممَّا يؤدي إلى إفقار ذمّة الدولة المالية لفقدانها السيطرة، وإفقار مخزونها الثقافي.

[1]– هلال سيدي علي، مرجع سابق، ص 62.

ولا تقوم جريمة التهريب إلا إذا ضُـــبِطت الآثار المراد تهريبها عند الحدود، أو ضُـــبِطَ مُهرِّبُها وهو على الحدود أو في المطار. فلو تم القبض على الشخص في غير الأماكن المذكورة سلفا فإن الاتهام الموجه له سيكون حيازة الآثار وليس تهريبها.

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة تهريب الآثار في صورتين، هما:

- تصدير وإخراج المجرم للآثار من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ؛
- أو استيراده لها بصورة غير قانونية.

ســـواء أكان ذلك التهريب برًّا أو بحرًا. أمّا النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة فهي تغيير مكان الآثار من موطنه إلى بلد آخر. كما لابد أن تتوافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني الذي وهذه النتيجة.[1]

كما يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب الآثار في ســـلوك الجاني المنظِّم لعملية الاتجار بالآثار أو عدم التزامه بالشروط التي وضعها المنظّم لعملية الاتجار القانوني.

وقد أوردت المادة 02 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الأفعال التي تُعدُّ جريمة تهريب بمفهوم هذا القانون، وعدّدتها المادة 10 منه، بالإضـــافة إلى جريمة التصـــدير والاســـتيراد غير المشـــروع في المادة 324 من قانون الجمارك، وفي المادة 102 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

إضـــافة إلى جريمة تهريب الآثار، اعتبرت بعض التشـــريعات نقل الآثار وكذا تصـــديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة جريمة تهريب أيضا، ومنها من جعل من التهريب جريمة مستقلة بذاتها كالجرائم الاخرى المستقلة.[2]

[1]- هلال سيدي علي، مرجع سابق، ص 63.

[2]- نبيل محمود حسن، التعليم على القانون الجديد لحماية الآثار، مدرسة القانون الجنائي بكلية الشرطة، القاهرة، طبعة 2017، ص 91.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يُعتبر الركن المعنوي أو القصد الجنائي عنصرًا أساسيًّا لقيام جريمة تهريب الآثار من وجهة النظر القانونية، إلَّا أنّ المشـرع الجزائري قد اختلف وتميز عن بعض التشـريعات الأخرى في كونه قد شدّد عقوبة التهريب، وأسقط مبدأ حُسن النية في جريمة التهريب، حيث ورد في المادة 281 من قانون الجمارك أنه "لا يجوز للقاضـي تبرئة المخالفين اسـتنادًا إلى نيتهم"، بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها.[1]

ومن الأمثلة على ذلك، ما جرى في مدينة جميلة بولاية سـطيف بتاريخ 2009/06/20، حيث تمكنت فرقة الدرك الوطني من توقيف عصـابة مختصـة في تهريب الآثار، ومن بينها التمثال الأكبر للآلهة الرومان والذي يسمى "ساطورنا".[2]

ومن المسـلم به أنّ المشـرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضًـا أعمى على كل فعل مكون للركن المعنوي أو المادي للجريمة، وإنما يرى ضرورة أن يكون أساس العقاب هو الخطأ.

والخطأ هو معيار التفرقة بين الفعل المرتكِبُ بالصدفة أو المرتكب قضاءً وقدرًا، وبين الفعل الذي يمكن أن يكون من وجهة نظر اجتماعية وأخلاقية محلاً للعقاب، وهو الجريمة.

فلكي تقوم الجريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي أن يُرتكب فعل مادي منصـوص على عقابه في القانون، ولكن يجب أيضا أن يكون هذا الفعل قد ارتُكِبَ بخطأ مرتكِبِهِ، وهذا الخطأ يرسم المشرع صورته المطلوبة لقيام الجريمة في نص القانون ذاته.

---

[1]– المادة 281 من القانون رقم 79–07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 17–04، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979.

[2]– فكري آمال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، بتاريخ 2020– 15–09، ص 228.

ولا تقوم المسـئولية عن الجريمة في التشـريعات الحديثة بمجرد تحقُّق ركنها المادي فقط، بل يلزم بالإضـافة إلى ذلك، البحث في أمور نفسـية تتعلق بشـخصـية الجاني واتجاه إرادته نحو ارتكاب الجريمة.

فالركن المعنوي هو العلاقة النفسية بين المجرم والجريمة وأول صور الركن المعنوي القصد الجنائي لأنه طالما أن الجريمة هي تمرد على القانون، فإن أبرز صـورة لهذا التمرد هي الصـورة التي يتعمَّد فيها الإنسان مخالفة القانون، ولا تضع التشريعات عادة تعريفا للقصد الجنائي، ولا لأي من الأفكار المرتبطة به من بعيد أو قريب، ولكن يمكن تعريفه بأنه اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة سلوكاً ونتيجةً مع العلم بتوافر أركانها. ويتعلّق هذا العلم بما يلي:

- العلم بعناصر الواقعة الإجرامية (سلوك الاعتداء على الآثار)
- العلم بخطورة النشاط على المصلحة المحمية.
- العلم بمكان الجريمة وأزمانها.
- العلم بالشروط المسبقة (المحل الذي يقع عليه سلوك يمثل أثراً جزائري وفقاً للقانون).
- العلم بالنتيجة وعلاقة السببية أي بكافة مكونات الجريمة.

وعليه، فإنّ العلم هنا يُعدُّ أحد عنصري القصد الجنائي الذي يقوم به الركن المعنوي حال توافر إرادة ارتكاب الفعل المُجرَّم.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج ان جريمة تهريب الآثار من بين أخطر الجرائم التي تهدد وتمس بالممتلكات الأثرية الثقافية والمقومات الاقتصـــادية للدول خاصـــة تلك التي تتزخر بالموروث حضـــاري وتاريخي وان الجريمة تهريب الآثار ليس مخالفة قانونية فقط بل هي تهديد حقيقي لتراث الأمم مما يســـتدعي تعاون دولي وتكافل الجهود الوطنية لمواجهتها والحد منها ومن اثارها المدمرة.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب الآثار في التشريع الجزائري

تمهيد

تزخر الجزائر بموارد ثقافية متنوعة، تُميزها وتجعها خزانًا للموروث الثقافي، بما في ذلك الآثار التي تنتشر عبر كامل التراب الوطني، تمثل هوية الأمة وذاكرتها التاريخية، وهذا ما جعلها عُرضة لمختلف الجرائم الماسّة بهذا التراث بشكل عام، والآثار بشكل خاص، والتي تتطلّب وضع آليات فعالة لحمايتها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، الذي سنتطرق في مبحثه الأول للآليات الهيكلية لمكافحة جريمة تهريب الآثار، وفي مبحثه الثاني إلى الآليات القضائية لحماية الآثار في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

الآليات الهيكلية لمكافحة تهريب الآثار

تعد جريمة تهريب الآثار من أخطر الجرائم التي تهدد التراث الثقافي والهوية الوطنية للأمم، وقد أولت الجزائر اهتماما بالغا لمكافحة هذه الجريمة من خلال وضـــع آليات تشـــريعية وطنية بالإضـافة الى تبني التزامات واتفاقيات دولية ذات الصـلة بحماية الآثار، ونتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب الآثار، وفي المطلب الثاني إلى الآليات الوطنية لحماية الآثار.

المطلب الأول

الآليات الدولية لمكافحة تهريب الآثار

يعد التعاون الدولي في مكافحة تهريب الآثار من الأولويات الثقافية والأمنية للعديد من الدول بما في ذلك الجزائر، فالاســتراتيجية الوطنية، المعتمدة في هذا الشــأن، لم تغفل اســتثمار الجهود الدولية في إطار التعاون المتبادل بهدف تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب. وبما أن جريمة تهريب الآثار هي جريمة عابرة للحدود فقد اســـتوجب ذلك تكاتف الجهود من أجل مكافحتها، والحفاظ عل التراث الأثري وبقائه للأجيال الحاضـرة والمقبلة. ويتجلى ذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، والمشـــاركة في التعاون الدولي مع منظمات دولية مثل منظمة اليونســـكو ومنظمة الجمارك الدولية وغيرها، بالإضـافة إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار ذات الاهتمام المشـترك، والخروج بتوصـيات ومبادئ وتوجيهات في هذا الشـأن. لذا سـنتناول ضـمن هذا المطلب مكافحة تهريب الآثار في الاتفاقيات الدولية (فرع أول)، ثم نتناول جهود المؤسسات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة تهريب الآثار (فرع ثاني)

الفرع الأول

مكافحة تهريب الآثار في الاتفاقيات الدولية

أولا- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954

تعد هذه الاتفاقية مكملة وامتدادا لاتفاقية لاهاي 1899 واتفاقية 1907 بشـــأن قوانين الحرب البرية وأعرافها التي أقرت لأول مرة شـكلا بدائيا من أشـكال الحماية الدولية للمباني المخصـصـة للفنون والعلوم والآثار التاريخية.

وهي تشتمل على أحكام لحماية الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة الى التراث الثقافي في العالم، وتجعل من احترام تلك الممتلكات أمرا إلزاميا في أوقات النزاع المســـلح للدولة التي توجد في أراضيها وأراضي أعدائها على حد سواء.[1]

وفرت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير لحماية الممتلكات الثقافية بعد أن أدركت حجم الخطر والضـرر الذي من الممكن أن يلحق بها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي يكثر فيها تهريب الآثار.

فمن الممكن اللجوء الى أحكام هذه الاتفاقية قصـد منع التهريب مثل إيقاف كل أعمال السـرقة والنهب والتحويل مهما كان شـكل الآثار والتحف الفنية والمحطوطات والكتب، وأي شـيء له قيمة فنية تاريخية أو أثرية.

وقد صـــادقت الجزائر على برتوكول لاهاي الثاني ســـنة 1954 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ثانيا- اتفاقية مؤتمر اليونسكو 1970

تعدُّ اتفاقية اليونسكو، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، لعام 1970 اتفاقية دولية مخصّـــصـــة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في

[1]- مباركية سعاد دريدي سالمية، مرجع سابق، ص 18

الممتلكات الثقافية، تم اعتمادها من طرف منظمة اليونيسكو في 14 نوفمبر 1970، ودخلت حيز التنفيذ في 24 ابريل 1972[1]، وجاءت بمجموعة من الآليات التي يمكن الاستناد إليها في مكافحة التهريب الأثار، من بينها ألية الاعتماد على التعاون الدولي في منع وحظر وتصدير ونقل الملكية بالطرق غير المشروعة للممتلكات التي تندرج ضمن الممتلكات الثقافية، بما فيها الممتلكات الأثرية، بالإضافة إلى آليات أخرى يمكن اللجوء إليها، وتتعلق بما يلي[2]:

1. إنشاء دوائر وطنية مهمتها إعداد مشاريع قوانين تتعلق بمنع استراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، وتنظيم عمليات التنقيب عن الآثار، ووضع قواعد أخلاقية تخص أمناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الأثريات، وهو ما من شأنه المساهمة في عملية مكافحة جريمة التهريب الآثار والحد منها.
2. وضعت الاتفاقية تدابير تنطبق على مكافحة تهريب الآثار من خلال مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية، واتخاد جميع ما يلزم لإعادة الممتلكات الثقافية المستوردة بطرق غير مشروعة.

وقد لعبت منظمة اليونسكو دورا رياديا في إطلاق المبادرة الدولية لحماية التراث الثقافي.

ثالثا- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972:

اعتُمدت هذه الاتفاقية من طرف منظمة اليونسكو في 12 نوفمبر عام 1972 بحيث انضم اليها آنذاك حوالي 190 بلدا، وتهدف بشكل أساسي إلى صون التراث العالمي وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض وانقاذ الممتلكات الثقافية النادرة التي لا تعوض، كما تهدف أيضا تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الإرث الثقافي العالمي، وهذا ما أكدته المادة 19 من الاتفاقية والتي تنص على أن "لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب

[1]- المادة 2 من التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، اعتمدت من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو) بتاريخ 14 نوفمبر 1970.

[2]- بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص ص 456- 457.

عونا دوليا لحماية ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاســـتثنائية الواقعة في إقليمها".[1]

تعد وحدة الصـــك من أهم مميزات هذه الاتفاقية حيث أدمجت الاتفاقية مفاهيم حماية الطبيعية والحفاظ على المواقع الثقافية في وثيقة واحدة، كما شـــدّدت الاتفاقية على دور المجتمعات المحلية في مجال حماية التراث الثقافي والذي يُعدُّ التراث الأثري من أهم مكوناته.

كما وضعت الاتفاقية جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف وهي[2]:

1. اتخاذ ســياســة عامة تســتهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة ودمج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
2. تأسيس دائرة او عدت دوائر لحماية التراث الثقافي والطبيعي
3. تنمية الدراســات والأبحاث العلمية والتقنية ووضــع وســائل العمل تســاعد على العمل وتســمح للدولة بان تجابه الاخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.
4. دعم وانشـــاء وتنمية المراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال الحماية التراث الثقافي والطبيعي.
5. احترام سـيادة دول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي دون المسـاس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية.

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية اليونسكو لسنة 1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في يوليو 1973.

[1]- بحث ودراســة، جامعة الإخوة منثوري قســنطينة 01، الجزائر د. بوكور منال د.ب لجدوي بســمة، دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي.

[2]- بوكورو منال بلجدوي بسمة، دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي، موقع مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 35، الرابط: https://shorturl.at/u3aXc، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 25 أفريل 2025، الساعة 15:20.

رابعًا– اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالماء:

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل اليونســـكو إدراكا منها للتهديد الذي يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه والحاجة الى اتخاد التدابير الازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة جراء الأنشطة غير المرخص بها او نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه.

الفرع الثاني

جهود المؤسسات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة تهريب الآثار

انطلاقا من إدراك أهمية الآثار كعنصر أساسي من مكونات الهوية الوطنية والإنسانية، أولت الجزائر اهتماما بالغا بحمايتها بشكل خاص، وحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الإطار حرصت الجزائر على المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية والمشاركة في المنظمات الدولية في مجال حماية الآثار، ومن هذه المنظمات نجد:

1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):

أُنشِئَت اليونسكو في عام 1945 ومقرها باريس، وتعد من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي في العالم، وضــمن هذه المهام، قامت بمجموعة من الاســتراتيجيات والســياســات والبرامج الهادفة لحماية التراث الأثري من خلال المواثيق والمعاهدات المتعلقة بصـــون وحماية التراث الثقافي والطبيعي، بإصـــدارات وتوجهات ومواثيق متعلقة بأســـاليب حماية التراث الأثري والأسس الموضوعية لتنميته وتطويره والحفاظ عليه. وقد وفرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية التراث الأثري للأمم والشعوب والدعوة إلى البحث فيه.

2. المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم):

يعتبر المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) مؤسسة دولية غير حكومية، أسستها اليونسكو في عام 1946، تهتم بصورة رئيسية بالعرض المتحفي والحفاظ على المقتنيات المتحفية. وقد أقر المجلس

عدت اتفاقيات تنظم امتلاك القطع الأثرية والتراثية، والطرق المشـــروعة للممتلكات، واســـتبدالها، والحفاظ على القطع الاثرية، وكيفية صيانتها وترميمها.

3. الصندوق العالمي للآثار:

تأســـس الصـــندوق العالمي للآثار في عام 1965، وهو منظمة دولية غير ربحية، مقرها في نيويورك ولندن، ولها مركز إقليمي في باريس، ويتلقى الصـــندوق طلبات المســـاعدة المقدمة من الأطراف المعنية في جميع دول العالم من أجل المحافظة على مواقع التراث الثقافي.

4. المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (ICOMOS)[1]:

هو هيئة غير حكومية أسستها اليونسكو في عام 1965، مركزها في باريس، وهدفها الأساسي هو الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم، ولها أنشطة بارزة، من بينها: وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية، وميثاق دولي للسياحة الثقافية عام 1976، والهدف منه تسهيل العمل للقائمين على إدارة المواقع الاثرية وتشجيعهم لجعل هذه المعالم مقصدًا للسياح والمحليين،

5. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

هي منظمة تضم حاليا 178 دولة من بينها الجزائر، هدفها الأساسي تشجيع العلاقات بين أجهزة الشرطة للدول، وبشكل خاص ما يتعلق بتبادل المعلومات ذات الطابع الدولي في مجال الإجرام، بالإضافة إلى عقلانية الإجراءات الخاصة بتسليم الأشخاص والأشياء وتبادل المعلومات وكل ما يتعلق بالممتلكات المسروقة والمهرّبة.

[1]– عمران حدة، آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015–2016، ص 72.

يتم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية على مستوى الأمانة الدولية في توزيع المعلومات على كل المكاتب المركزية السالفة الذكر، خاصة المعلومات المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية.

6. المنظمة الدولية للجمارك OMD

هي منظمة حكومية أُسِّسَت في عام 1950 بموجب اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في عام 1952، ويتمثل دوها في ضمان أعلى درجة من التنسيق والتوحيد بين الأنظمة الجمركية للدول الأعضاء، وخاصة دراسة المشاكل المتعلقة بتطوير وتحسين التقنيات والتشريع الجمركي.

تضم هذه المنظمة حوالي 151 دولة عضوًا، ويتلخص نشاطها في مجال مكافحة الاتجار الغير المشروع بالممتلكات الثقافية بما فيها الآثار فيما يلي[1]:

- نشاطات تحسيسية للأعضاء حول ضرورة مكافحة تهريب الاثار
- اعداد نصوص قانونية خاصة بالتعاون الدولي والمحلي
- اعداد نظام خاص مركزي

7. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو):

هي منظمة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتُعنَى أساسًا بالنهوض بالثقافة العربية، وتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على المستويين الإقليمي والقومي بالتنسيق المشترك فيما بين الدول العربية الأعضاء، وقد أنشئت بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم الإعلان عنها رسميا في القاهرة سنة 1970، وتضم حاليا 22 عضوًا.

[1]– عمران حدة، مرجع سابق، ص 73.

والهدف منها كما نصت عليه المادة الأولى من دستورها هو تمكين الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى تقوم بواجبها في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها.[1] ولتحقيق هذا الهدف، تعمل المنظمة على[2]:

- تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم؛
- النهوض بالتعليم والثقافة، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على طلبها للنهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية مثمرة تمكنهم مما تقتضيه الحرية من مسؤوليات؛
- تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على إيجاد هيئة من الباحثين؛
- اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية؛
- المساعدة على تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفنية، وتوثيق هذا التبادل؛
- المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء أكان مخطوطات أو تحفا فنية أو أثرية؛
- تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وإدارة عامة، وما ينضم إليها أو ينشأ بها من معاهد وأجهزة أخرى؛
- كما تعمل على استعادة الآثار العربية التي أخرجت من البلاد العربية بطرق مختلفة وإنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسة والخطط العملية لوسائل استعادتها.

[1] – المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (Alesco)، الرابط: https://shorturl.at/cfieQ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 أفريل 2025، الساعة 09:15.

[2] – إيمان سطحة، الحماية القانونية للأثار والمواقع التاريخية مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 55.

8. المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والتفافة (إيسيسكو):

هي منظمة دولية تنشـــط في مجالات التربية والعلوم والثقافة تهدف إلى تحقيق التنمية المســتدامة، تفرعت عن منظمة التعاون الإســلامي أنشـئت عام 1982، وتتبني 3 لغات: العربية والفرنســية، والإنجليزية، مقرها الرئيســي في الرباط بالمملكة المغربية، وتضــم 53 دولة من بينها الجزائر.

تضع الإيسيسكو حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم الإسلامي وصونه ضمن أولوياتها وتُسَــخِّرُ جهودا حثيثة للحفاظ عليه وترســيخ القيم التي تعزز وحدة العالم الإســلامي وإنشــاءات المنظمة مركز التراث في العالم الإسـلامي هدفه اليوم هو بناء نظام جديد قائم على تعزيز القدرات في مجال حفظ وإعادة تأهيل تراثنا الثقافي والحضــاري بما يســاهم بشــكل أفضــل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلداننا.[1]

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب الآثار

تمتلك الدولة الكثير من الآثار والتحف التاريخية التي تعد رمز من رموز الهوية الوطنية ورمز تاريخي يميز كل دولة عن أخرى وهذا ما أكسب هذه الآثار أهمية كبيرة، وأصبحت عرضة للعديد من المشــاكل والجرائم، وهذا ما دفع بالكثير من الدول إلى حمايتها. وتعتبر الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال حماية التراث الثقافي نظرا لغناها التاريخي الذي يمتد عبر العصور ما قبل التاريخ الى الحقبة التاريخية الإسلامية والفرنسية مرورا الى قيام الدولة الجزائرية المستقلة.

وأمام تفاقم جرائم النهب التي طالت تراثنا الثقافي، عملت الدولة على توفير الإطار القانوني اللازم لحمايتها، وذلك من خلال وضــع العديد من القوانين والنصــوص التشــريعية الصــارمة والواضحة لحماية الممتلكات الأثرية، من أهم هذه التشريعات نجد:

[1]– الموقع الرسمي لمركز التراث في العالم الإسلامي ICESCO، الرابط: https://shorturl.at/wxKXn، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2025، الساعة 01:00.

الفرع الأول

حماية الآثار من خلال الدساتير الجزائرية

أولا-حماية الآثار في دستور 1963:

وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، لم تتضمن نصوصه على ما يدل على حماية الآثار والتراث الثقافي، ويعتبر تمديدًا للتشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية.

ثانيا-حماية الآثار من خلال دستور1976:

أما في ديسمبر 1976 خول اختصاص التشريع فيها إلى المجلس الشعبي الوطني باعتباره الهيئة التشريعية الوحيدة آنذاك على أن يشرّع في المجالات التي خولها له الدستور ومن بينها حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه وذلك في الفقرة 22 حيث لم تكون هناك مادة محددة تنص على حماية التراث بشكل مستقل.[1]

حماية الآثار من خلال دستور 1989:

تطرّق المشروع من خلال دستور 1989 في المادة 115 منه نصها: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المواد التي خولها له الدستور"، ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: فقرة 22 حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.[2]

ثالثًا-حماية الآثار من خلال دستور 1996:

أشار المشروع ضمن دستور 1996 لحماية التراث الثقافي الجزائري من خلال المادة 122 فقرة 21 التي نصها هو < حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه حيث لا يتم التشريع في مجال حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه إلا بقانون صادر عن البرلمان ويعكس هذا أهمية التراث الثقافي ومكانته في التشريع الجزائري.[3]

---

[1]- دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1976.

[2]- التعديل الدستوري لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، صادر بتاريخ 23 فبراير 1989.

[3]- التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

رابعًا- حماية الآثار من خلال دستور 2016:

تمت الإشارة بشكل مباشر وصريح إلى حماية التراث الثقافي، وذلك من خلال نص المادة 45 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن تحمى الدولة التراث الثقافي المادي واللامادي وتعمل على الحفاظ عليه."[1]

خامسًا-حماية الآثار من خلال دستور 2020:

جاء في نص المادة 76 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على المحافظة عليه."[2]

في الأخير تُظهر مختلف هذه الدساتير جزائرية تطورا تدريجيا في الاعتراف القانوني والدستوري بالتراث الثقافي بحيث بدءًا بالغياب الكلي في دستور 63 تم تطور تدريجيا في الدساتير 1976 و1989 و1996 من خلال إدراجه ضمن الاختصاص التشريعي، ليصل إلى الحماية المباشرة والصريحة للتراث كحق ثقافي وطني عبر التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، حيث حرص المشرع الدستوري الجزائري على المحافظة على الممتلكات الأثرية من خلال التشريعات، والعقوبات على جرائم المساس به ضمن إطار الحماية.

الفرع الثاني

حماية الآثار عن طريق نظام حماية

جاء قانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ليضع إطارا قانونيا لحماية وتثمين الآثار والتراث الثقافي، فالقانون أعطى تعريفا واضحا للممتلكات الثقافية وصنف هاته الممتلكات إلى ممتلكات منقولة وثابتة. وقد أكد على حماية الآثار من خلال مجموعة من الآليات.

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ويعتبر القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب مُكمِّلًا للقانون 98-04 في إطار حماية الممتلكات الثقافية من خلال التركيز على التهريب والاتجار غير المشروع بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وقد حافظ على حماية الآثار عبر عدة آليات من أهمها:

1. حماية الآثار عن طريق أنظمة الحماية من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

يشتمل على نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، ونظام التصنيف، ونظام الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

أ. حماية الآثار الثابتة:

نصت المادة 08 الفقرة 02 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على ما يلي: "يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد الأنظمة الحماية المذكورة ادناه تبعا لطبيعتها والصنف الدي ينتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف
- التصنيف
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

ب. التسجيل في قائمة الجرد الإضافي[1]:

نصت المادة 10 من قانون 98-04 "يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي لم تستوجب تصنيفا فوريا، وتكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها، وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

[1]- المواد 10، 11، 12 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

ويكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة حسب المادة 11 من هذا القانون.

ويمكن أيضا التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة للممتلكات الثقافية التابعة للولاية، ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية حسب المادة 12 من قانون 98-04 وهي:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه
- موقعه الجغرافي
- المصادر الوثائقية والتاريخية
- الأهمية التي تبرز تسجيله
- نطاق التسجيل المقرر كلى أو جزئي
- هوية المالكين او أصحاب التحصيص او أي شاغل شرعي اخر.
- الاتفاقات والالتزامات.

ج. تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية:

وفقا للمادة 16 من القانون 98-04، يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل، وتحفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

وتخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، وذلك حسب المادة 17 من القانون رقم 98-04.

ووفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة، يمتد قرار التصـــنيف إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في منطقة محمية.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن قرار دعوة تصـنيف للمعالم التاريخية وذلك حسب المادة 18 من نفس القانون.

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصـنيف المعالم التاريخية بقرار عقب اسـتشـارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ويجب أن يحدد القرار شـروط التصـنيف ويبين الاتفاقات والالتزامات المترتبة عليه حسب المادة 19 من نفس القانون.

تخضـع المواقع الأثرية للتصـنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وفقا للإجراءات المنصـوص عليها في المواد 16، 17 و18 من نفس القانون.

ويُمنع أي تغيير أو تعديل أو ترميم يقع على الممتلكات الثقافية المحمية مالم يكن مُرخصـا به من قِبل السلطات المختصة وتحت مراقبتها، وذلك وفقًا للمادة 29 من ذات القانون.

د. الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

تقام في شـكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضـرية أو الريفية مثل القصـبات والمدن والقصـور والقرى والمجمعات السـكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السـكنية فيها والتي تكتسـي، بتجانسـها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية او معمارية أو فنية أو تقليدية من شانها أن تبرز حمايتها واصـلاحها وإعادة تأهيلها وتنميتها وتنشأ هاته القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسـوم يتخذ بناء على تقرير مشـترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسـة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو مؤسـسـات المجتمع المدني على الوزير المكلف بالثقافة.

تنشأ القطعات المحفوظة بمخطط دائما للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصـلاح، وتزود بمخطط دائم للحماية والاستصـلاح

يحل محل مخطط شغل الأراضي، وتتم الموافقة على المخطوط الدائم للحماية بناء على مرسوم تنفيذي، أو تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المجلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف 50000 نسمة.[1]

نستنتج أن القانون 98-04 يمثل الدرع الواقي ويُعدُّ حاجزا قانونيا قويا ضد جميع أشكال التعدي على التراث الأثري الوطني.

2. حماية الآثار من خلال قانون مكافحة التهريب 05-06

جاء قانون مكافحة التهريب 05-06 بمجموعة من التدابير التي تنطبق على مكافحة التهريب الآثار والتي تجمع بين الوقائية وذلك الردعية للحد من هاته الجريمة.

أ. وضع أنظمة ما قبل وكشف البضائع:

يضع المشرع تدابير وإجراءات وقائية بعرض منع مكافحة تهريب كاحتراز وقائي حيت نصت عليه المادة 3 من القانون أعلاه أنه «لعرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها
- اعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب
- الاعتماد على التوعية والتحسيس بمخاطر التهريب
- دعم الترتيبات الأمنية على الشرط الحدودي وبصفة خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة

[1]- المواد 41، 42، 43 و44 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

- ترقية التعاون الدولي في مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي."[1]
- وجدت ولأول مرة من تاريخ النظام القانوني تدبيرا وإجراء جديدا يتمثل في[2]

ب. إنشاء أجهزة مختصة في الوقاية من التهريب:

قامت الحكومة الجزائرية في سياسة الوقاية من جريمة تهريب الآثار أجهزة مختصة في الوقاية من التهريب وذلك يتطلب استراتيجيات تكنولوجية حديثة فقامت لأول مرة بأنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب فهو يمثل جهاز مركزي وقيادي الى جانب اللجان المحلية على مستوى الولاية.

- **الديوان الوطني لمكافحة التهريب:**

بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فقد تم إنشاء ديوان وطني لمكافحة التهريب، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى ويحدد تنظيم الديوان وسيره عن طريق التنظيم.

الديوان الوطني لمكافحة التهريب في الجزائر هو هيئة تُعنى بمكافحة جميع أشكال التهريب في البلاد، ويهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، وكذلك الأمن الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال مراقبة الأنشطة المشتبه فيها، ومنع التهريب عبر الحدود. ومن المهام الرئيسية التي يتولاها، نجد ما يلي[3]:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه
- **رصد وكشف شبكات التهريب:** بتنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب وتحليل المعلومات الاستخباراتية وتحديد الأماكن والنقاط التي يتم فيها التهريب.

[1]- المادة 3 من القانون رقم 05-06 المتعلق بقانون التهريب، مصدر سابق.

[2]- مباركي سعاد دريدي سليمة مكافحة تهريب الآثار مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص ق جنائي جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة سنة 2016/2017.

[3]- المادة 07 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب، مصدر سابق.

- **تنسيق الجهود بين المؤسسات المختلفة:** من خلال ضمان التنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- **التعاون مع المنظمات الدولية:** اقتراح تدابير ترمي الى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب وفي هذا الصدد ويعمل الديوان على التعاون مع منظمات دولية مثل اليونسكو والشرطة الدولية الانتربول لمكافحة تهريب الآثار عبر الحدود وذلك من خلال تبادل المعلومات والتنسيق في العمليات الأمنية.
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمّن بهدف توقُّع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب، ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الاختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة[1].

- **اللجان المحلية لمكافحة التهريب:**

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة، وقد نص عليها الامر 06-09 المؤرخ في15-06-2006.

تتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب هذا طبقا للمرسوم التنفيذي 06-287 المؤرخ في 26 جوان 2006 المحدد لتشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها تعمل بتنسيق مع الديون الوطني لمكافحة التهريب.

[1]- المادة 08 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب، مصدر سابق.

- **مهام اللجان المحلية لمكافحة التهريب:**

إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولاية، وتعمل تحت سلطة الوالي، تتكفل على الخصوص بما يأتي:

تتولى هده للجنة تنسيق نشطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتقرير للجنة تخصيص البضائع المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة التهريب وتقديم تقرير مفصل على نشاطاتها وتحديد كيفية تطبيق هده المادة من طريق التنظيم.[1]

الفرع الثالث

المؤسسات الوطنية المختصة بحماية التراث الثقافي

تُعدُّ المؤسسات الوطنية المختصة في حماية الاثار من أبرز الفاعلين في تنفيذ السياسة العامة للدولة في إطار حماية الاثار والممتلكات الثقافية بالاستناد لما تقره التشريعات الوطنية على راسها قانون المتعلق حماية الممتلكات الثقافية.

أولا- الأجهزة القانونية المكلفة بحماية الآثار بمقتضى قانون 98-04

تتمثّل هذه الأجهزة في كُلٍّ من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية واللجان الولائية للممتلكات الثقافية.

1. اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

أ. تتكون هده اللجنة من ممثلي الوزرات (وزارة الثقافة ووزارة الداخلية والشؤون الدينية ووزارة البيئة وخبراء في التاريخ والهندسة المعمارية وتعد هيئة استشارية ومهامها كتالي وفق المادة 75 من الأمر رقم 98-04، تتولى المهام التالية[2]:

[1]- المادة 9 من الأمر رقم 05-06، مصدر سابق

[2]- المادة 75 من الأمر رقم 05-06، مصدر سابق.

- إبداء الرأي في تصـــنيف الممتلكات الثقافية، حيث تدرس الملفات وتصـــدر التوصيات؛
- اقتراح إدراج الممتلكات في قائمة الجرد؛
- متابعة تنفيذ تدبير الحماية الممتلكات الاثرية المصنفة.
- المساهمة في إعداد الحماية والمحافظة
- إبداء الرائي في المشاريع الاشغال والتهيئة التي تمس التراث، خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطق المصنفة لتأكيد مطابقتها للممتلكات المحمية وبالتعاون مع الهيئات العلمية والثقافية.

2. اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

تتشكل هده للجنة بقرار من الوالي وتضم ممثل عن مديرية الثقافة، وممثل عن مصالح الهندسة المعمارية، وممثل عن مصالح البيئة والسياحة، وممثل عن الشؤون الدينية والحماية المدنية، وممثل عن الخبراء في التراث والمجتمع المدني.

وهي هيئة اسـتشـارية محلية تعمل على مسـتوى الولاية بتنسـيق مع مديرية الثقافة والسـلطات المحلية وفق للمادة 76 من الأمر 98-04 تقوم للجنة في المهام التالي[1]:

- اقتراح تصـــنيف الممتلكات في نطاق الولاية أي تقوم بدراســـة المواقع والممتلكات داتا قيمة تاريخية أو ثقافية وتقترحها كممتلك تقافي محمي لتصنيف.
- متابعة تنفيذ تدابير الحماية؛
- إبداء الرائي في الأشغال والتهيئة؛
- اقتراح تدابير المحافظة والصيانة؛
- تنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين.

[1]- المادة 76 من الأمر 98-04، مصدر سابق.

3. اللجنة المكلفة بالاقتناء الممتلكات الثقافية:

هي لجنة مختصـــة تشـكل في إطار تنظيم عمليات شـراء أو جمع الممتلكات داتا قيمة ثقافية لصـــالح الدولة وتحديد جزاء من تراث الوطني، طبقا من المادة 77 من الامر 04/98 تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- دراسة ملفات الممتلكات المقترحة للاقتناء؛
- التحقق من أصالة وقيمة الممتلك الثقافي بالاعتماد على خبراء مختصين؛
- إبداء الرائي بشأن اقتنائها من طرف الدولة.

ثانيا– الأجهزة الأمنية:

تتمثّل الأجهزة الأمنية المكلّفة بحماية الممتلكات الثقافية بشـكل عام والأثرية بشـكل خاص في كل من الأمن الوطني، والدرك الوطني، والجمارك.

1. الأمن الوطني:

كانت المديرية العامة الامن الوطني السابقة الى إنشاء هيكل متحصص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي ودلك في نهاية سـنة 1996م، حيث أنشـأت فرقة مركزية متخصـصـة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، تم دعميها فيما بعد، ما بين سنتي 2008 و2012 بإنشاء سبعة وأربعين فرقة أخرى متخصصة منتشرة بولايات الوطن تكلف تلك الفرق بعدة مهام في اطار السهر على الحماية التراث الثقافي مثل القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف اشـــكال المســـاس بالتراث الثقافي ومراقبة بيع المحلات بيع التخف الفنية ومواقع الأنترانت المحصصة في بيع التخف الاثرية .

2. الدرك الوطني:

أنشـــأ الدرك الوطني خلايا خاصـــة بمكافحة المســـاس بالممتلكات الثقافية في إطار حماية الممتلكات الثقافية ضـد كافة أشـكال التخريب والتدمير والتشـويه، يحظى باهتمام خاص من طرف

قيادة الدرك الوطني التي قامت في سنة 2005 بإنشاء 7 سبعة خلايا جهوية خاصة، من أجل التصدي لهذه الجرائم، مكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، وتتوزع هذه الخلايا على القيادات الجهوية الستة للدرك الوطني بكل من البليدة، وهران، بشار، ورقلة، وقسنطينة (بخليتين)، وتمنراست.

من مهام هذه الخلايا نجد[1]:

- بتقديم الدعم التقني اللازم للوحدات الإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي وقمع الجرائم الماسة به بما في ذلك جريمة التهريب؛
- جرد التراث الثقافي الموجود بإقليم الاختصاص؛
- مرافقة السياح في المواقع التراث الثقافي؛
- ربط علاقات عمل مع المكلفين بحماية التراث الثقافي؛
- المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالتراث الثقافي؛
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المجتمع المدني حول حماية وأهمية التراث الثقافي.

3. المديرية العامة للجمارك:

تعد حماية التراث الثقافي من بين الاختصاصات التي تمارسها المديرية العامة للجمارك باعتبارها جهازا رقابيا يتولى مراقبة وتفتيش على مستوى المنافذ الحدودية وقد نصت المادة 3 من قانون الجمارك على ما يلي تتمثل مهمة إدارة الجمارك " بمكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية."[2]

ولإعطاء فعلية أكبر لعناصرها في الميدان أن نشأت المديرية العامة للجمارك فرق جهوية لحماية التراث الثقافي على مستوى كل القطاعات الجهوية، من مهامها[3]:

---

[1]– الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، الرابط: https://www.mdn.dz/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2025، الساعة 4:30

[2]– المادة 3 من قانون 89-10 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري، مصدر سابق.

[3]– مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، العدد 02 خاص، 2020، ص 477.

- مراقبة الحدود والمنافد تنفيذ عمليات التفتيش والمداهمة
- رصد وتتبع شبكات التهريب
- التحقق من البضائع المنقولة داخليا
- ضبط المخالفات وتحرير المحاضر
- القيام بدور توعوي.

وكمثال على هذه الفرق، الفرقة المتخصصة التي أنشأتها المديرية العامة للجمارك بتامنغست وإيليزي، وتسمى فرقة حماية التراث، رمز 20.

وتنص في المادة الثانية على مهامها، والمتمثلة في:

- القيام بتحريات لدى تجار المنتوجات التقليدية والتذكارية المشتبهين بإخفاء المواد المحضورة.
- تسليم مقابل سند ابراء الدمة، الأشياء الأثرية والطريدة والحيوانات البرية المحجوزة للهيئات المكلفة بالحظريتين الوطنيتين الهقار والطاسيلي.[1]

ثالثًا- دور الجماعات المحلية في مكافحة جريمة تهريب الآثار:

تؤدي الجماعات المحلية دورا مهما على المستوى المحلي في الحفاظ على الآثار من خلال التعرف على الآثار الموجودة في المنطقة واهميتها الثقافية والابلاغ عن المخالفات للجهات الحكومية والمنظمات والمشاركة في الترويج للآثار والمواقع الأثرية للتعزيز.

1- دور البلدية في حماية الآثار:

أسند المشرع صلاحيات واسعة للبلدية كهيكل إداري غير مركزي وتمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ونظمها من خلال القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وقد جاء في المادة 03 من

[1]- المادة 2 من قانون 89-10 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري، مصدر سابق.

قانون البلدية: "تمارس البلدية صـــلاحياتها في كل المجالات الاختصـــاص المخول لها بموجب القانون."[1]

وتســاهم مع الدولة، بصــفة خاصــة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكدا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

وقد نصــت المادة 116 من نفس القانون البلدية في حماية التراث الثقافي حيت نصــت على أنه: "في إطار حماية التراث الثقافي المعماري وطبقا للتشـــريع والتنظيم المعمول بيها المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وتسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية أملاك الدولة الثقافية والانسجام الهندسي لتجمعات السكنية"[2]

وكذلك المادة 31 من قانون البلدية الســابق ذكره، يمكن من تشــكيل لجان مختصــة بتهيئة الأقاليم والسياحة والصناعة التقليدية وكذا تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.[3]

2- دور الولاية في حماية الآثار:

تعد الولاية من بين الأجهزة المهمة والمنوطة بها في حماية الآثار على مســـتوى اللامركزية، وقد نصت المادة 77 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائية يتداول في عدة مجالات منها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.[4]

كما أن المادة الأولى من نفس القانون تنص على: "الولاية هي أيضـــا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهده الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين

[1]- المادة 03 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 37، صادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

[2]- المادة 116، المصدر نفسه.

[3]- المادة 31،المصدر نفس.

[4]- المادة 77 قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبرائل سنة 2012 م يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وحماية البيئة وكدا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين"[1].

يتكفل المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصا الولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون ومع البلديات.[2]

رابعا–وزارة الثقافة والأجهزة الموضوعة تحت وصايتها:

تلعب وزارة الثقافة دورا حيويا في الحفظ على التراث الوطني وتعزيز الابداع الفني والفكري وهي تعتمد على شبكة من الهياكل المركزية والمحلية موضوعة تحت وصايتها تقوم بحماية الآثار والممتلكات التفافية وتعتبر الوزارة اهم الجهات الوصية المكلفة بحماية التراث الثقافي وهي مقسمة كما يلي:

1– الهياكل المركزية للوزارة الثقافة:

تتمثل الهياكل المركزية للوزارة الثقافة في مجموع الإدارات والمصالح الفنية والإدارية التي توجد بمقر الوزارة وتشمل عادة:

أ. مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

ب. مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

ج. الديوان الوطني لتسير استغلال الممتلكات الثقافية المحمية

د. المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ

هـ. المجلس الاستشاري للتراث الثقافي

و. الصندوق الوطني للتراث الثقافي

ز. المركز الوطني للبحث في الآثار

[1]– المادة الأولى من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[2]– المادة 75، المصدر نفسه.

2- الأجهزة والهياكل المحلية تحت وصاية الوزارة

أ. **مديريات الثقافة:** على مستوى الولايات[1]:

تتواجد على مستوى كل ولاية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 والمتضمن احداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها ومن مهامها في مجال حماية التراث الثقافي والآثار نجد:

- السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية والطبيعية وعلى صيانتها والمحافظة عليها؛
- حصر المواقع الاثرية وتسجيلها في السجلات الوطنية؛
- اعداد ملفات توثيقية بالصور والخرائط والمعلومات التاريخية.
- التنسيق مع الجهات الأمنية؛
- تنظيم ندوات ومحاضرات توعوية وتسجيع المجتمع المحلي في حماية المواقع والممتلكات التقافية؛
- متابعة عمليات للاسترجاع التراث التقافي والتاريخي وترميمه.

ب. المتاحف:

تسخر الجزائر بالعديد من المتاحف بحيث تلعب دور هاما في الحفاظ على التراث الثقافي وتسعي جاهدة للحفاظ عليه وصيانته فالمتاحف من اهم الوسائل والطرق التي تحافظ من خلالها على ماضينا وحاضرنا وبالتالي تساعدنا على الحفاظ على الهوية التاريخية والثقافية للدولة ومن أبرز الأدوار المتاحف نجد[2]:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 والمتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994.

[2] - لعمى عبد الرجيم، دور المتاحف في تثمين التراث المادي، مقال منشور في مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 1، العدد 1، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2012، ص ص 226-234.

- الحفظ والصـون بتوفير بيئة مناسـبة للحفاظ القطع الأثرية وإجراء أعمال الترميم والصـيانة الوقائية في حالة الضرورة.
- التوثيق والتسجيل في الأرشيف كل قطعة ثقافية تدخل للمتخف
- تنظيم معارض وورشات في إطار التوعية والتعليم
- التعاون مع السلطات في إطار مكافحة الاتجار والمساس بالممتلكات الثقافية
- دعم الدراسات والبحوث العلمية
- المشاركة في التعاون الدولي.

- **متاحف الجزائر:**

- المتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية
- المتحف الوطني للفنون الجميلة
- المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية
- المتحف الوطني باردو
- المتحف الوطني سيرتا
- المتحف الوطني نصر الدين دينه
- المتحف الوطني لسطيف

ج. الحظائر:

تم إنشـــاء 05 دواوين حظائر ثقافية على المســـتوى الوطني، إضـــافة إلى الحظائر الطبيعية والحظائر الثقافية تحت وصـــاية الوزير المكلف بالثقافة، أي أنها تابعة لوزارة الثقافة والتي تتولى مهام حماية التراث الطبيعي للأقاليم الموجودة داخل كل حظيرة، وتكلف هذه المؤســـســـات بالخصـــوص بجرد الثروات البيئية الثقافية للحظيرة ودراســـتها، وكذا القيام بدراســـات حول حماية التراث البيئي والثقافي والمحافظة عليه، وحماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسـد مظهرها، أو يعوق تطورها الطبيعي، ومن مهامه أيضـا إعداد المخطط الدائم لتهيئة الحظيرة الثقافية، واتخاذ كل إجراء

ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة وتثمينه ، كما تضطلع هذه الدواوين مهام الاتصال، ونشر المعلومات باستعمال مختلف وسائل الاعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتثمينها والمشاركة في مختلف التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية، وتتربع الحظيرة الثقافية لتندوف وهي أكبرهم على مساحة قدرها 168.000 كلم مربع، وتبلغ مساحة الحظيرتين الثقافيتين للأطلس الصحراوي وتوات فوارة تجديلكن على التوالي 63.930 كلم 2 و38.740 كلم مربع.

وبذلك يصبح عدد الحظائر الوطنية بالجزائر، بعد إنشاء الدواوين الثلاثة، خمسة (05) حظائر ثقافية بعد إنشاء حظيرتي الهقار والتأصيلي 138.000 كلم 2"، اتي صنفت 198 تنشأ الحظائر الثقافية بموجب المادة 39 من القانون 98 –04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتعين حدودها بناء على تقرير مشترك بين وزراء الثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ،وتحظى الحظائر الثقافية بالحماية من طرف المؤسسات العمومية ذات طابع اداري الموضوعة تحت وصايتها بحث تكلف هذه المؤسسات بأعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة.[1] ويعتبر المخطط العام للحظيرة من أهم أدوات الحماية ويدرج في مخططات التهيئة والتعمير.[2]

تم إنشاء خمسة دواوين حظائر ثقافية على المستوى الوطني، إضافة إلى الحظائر الطبيعية والحظائر الثقافية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، أي انها تابعة لوزارة الثقافة والتي تتولى مهام حماية التراث الطبيعي للأقاليم الموجودة داخل كل حظيرة، وتكلف هذه المؤسَّسات على وجه الخصوص بجرد الثروات البيئية الثقافية للحظيرة ودراستها، وكذا القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي والثقافي والمحافظة عليه، وحماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها، أو يعوق تطورها الطبيعي، ومن مهامه أيضا إعداد المخطط الدائم لتهيئة الحظيرة الثقافية، واتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة وتثمينه، كما تضطلع هذه الدواوين بمهام الاتصال،

[1]– الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون، الرابط : https://shorturl.at/Cmjqe، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 08:00.

[2]– المادتان 39 و40 من القانون 98–04، مصدر سابق

ونشـــر المعلومات باســـتعمال مختلف وســـائل الإعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتثمينها، والمشـــاركة في مختلف التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية. وتتكون من خمســـة حظائر على المستوي الوطني، وهي:

- **الحظيرة الثقافية بتندوف:**

وتتربع على مسـاحة 168.000 كلم مربع، أنشـأت سـنة 2008 بإقليم ولاية تندوف بمرسـوم تنفيذي رقم 08-159 المؤرخ في 28 ماي 2008.[1]

- **الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي:**

أنشـــئت بموجب المرســـوم التنفيذي رقم 08 -157 المؤرخ في 28 ماي 2008، وتتربع على مســـاحة قدرها 63.930 كلم مربع وتضـــم ولايات الأغواط، بســـكرة، الجلفة، البيض، المســـيلة، والنعامة.

- **حظيرة توات فوارة تجديلكن:**

أنشـئت سـنة 2008 بموجب المرسـوم التنفيذي رقم 08-158 المؤرخ في 28 ماي 2008، تبلغ مساحتها 38.740 كم مربع، وتضم ولاية أدرار والولايات الجديدة المنبثقة عنها (تيميمون وعين صالح)

- **حظيرة الطاسيلي ناجر:**

أنشـــئت بموجب المرســـوم التنفيذي رقم 72 – 168 مؤرخ في 16 جمادي الثاني عام 1392 الموافق 27 يوليو سـنة 1972 يتضـمن إنشـاء الحظيرة الوطنية للطاسـيلي والمؤسـسـة العمومية المكلفة بتسييرها.

[1]– الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون، مصدر سابق.

- **حظيرة الهقار:**

أُنشـئ ديوان حظيرة الأهقار الوطنية بموجب مرسـوم رقم 87 -231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق ل 3 نوفمبر سـنة 1987 يتضـمن انشـاء ديوان حظيرة الهقار الوطنية مقره بولاية تامنغسـت، وتتمثل مهمته في حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه واسـتصـلاحه بالمواقع الآتية[1]:

- الأماكن الأثرية التي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ والتي تليها؛
- الأماكن ذات الرسوم واللوحات الجداري؛
- الوسط المادي والطبيعي والحيواني الذي تُعَدُّ جزءًا منه؛

يضطلع على الديوان بالسهر على ما يلي:

- يتولى التسيير ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيم الحظيرة؛
- يحمي الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها.

[1]- الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون، مصدر سابق.

المبحث الثاني

الآليات الحماية القضائية للحماية الجزائية الآثار في التشريع الجزائري

تعد الآليات القضـائية إحدى الدعائم الأسـاسـية للحماية الجزائية للآثار في التشـريع الجزائري، حيث خول المشـرع للجهات القضـائية صـلاحيات قانونية فعالة تمكنها من متابعة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والتحقيق فيها، وإصدار الأحكام المناسبة بشأنها بما في ذلك حماية الآثار. ونتطرق ضـــمن هذا المبحث إلى الحماية الجزائية الاجرائية للآثار في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني الحماية الموضوعية للآثار في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

الحماية الجزائية الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب الاثار في التشريع الجزائري

تهدف الآليات الجزائية الاجرائية إلى ضـــبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيدًا للقبض عليهم ومحاكمتهم وإنزال العقوبة المنصـــوص عليها بشـــأنهم. وتشـــمل الآليات الجزائية الإجرائية ثلاثة مراحب أســـاســـية، مرحلة ما قبل المحاكمة (فرع أول)، ومرحلة التحقيق الابتدائي (فرع ثاني)، ومرحلة المحاكمة (فرع ثالث)

الفرع الأول

مرحلة ما قبل المحاكمة

أولا- البحث والتحري وجمع الاستدلالات

يقصد بالاستدلال: مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتُكِبت، لكي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.[1]

[1]- حسني محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 414.

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية وفقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ... وتراعى فيها كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة."[1]

تقوم الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري بجمع المعلومات عن جريمة المرتكبة والبحث عن مرتكبيها لتمكين سلطة التحقيق من اتخاد قرار بشأنها سواء بالإحالة إلى المحكمة بالاستكمال التحقيق في الواقعة او بعدم تحريكها حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.[2]

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية.[3]

تطبق هذه الإجراءات على جميع الجرائم الخطيرة وتعد جريمة تهريب الاثار من الجرائم الخطيرة التي تكتسي طابع خاصا يستوجب التحرك السريع والفعال من قبل أجهزة الضبط القضائي عند حدوث أي جريمة تمس الآثار، بحيث تمارس الشرطة القضائية طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية مهامها في جمع المعلومات والاستدلالات عن هذه الجريمة، وذلك بهدف تهيئة الملف لسلطة التحقيق المختصة.[4]

لا يتعدى دور مرحلة البحت والتحري مجرد البحث والجمع عن الدلائل دون التنقيب فيها، ودون فحص لها، فهي لا تحتوي على أدلة يمكن أن يستند إليها القاضي في الإدانة الجنائية، إذ لا تتعدى كونها مجرد دلائل تحتاج إلى أدلة أو قرائن لإثبات التهمة.

ثانيا- أجهزة الضبط القضائي

الضبط القضائي هو عبارة عن إجراءات وطرق علاجية تتمثل في التحري والتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ومن أجهزتها: أجهزة البحث عن المخالفات ومعاينتها وفقا

[1]- المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2]- المادة 12، المصدر نفسه.

[3]- المادة 13، المصدر نفسه.

[4]- المادة 12، المصدر نفسه.

للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

1. أجهزة الضبط وفقا للأحكام العامة

وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يقوم بمهمة الضبط القضائي، رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين ببعض مهام الضبط وفقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل الضبط القضائي حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية كل من ضباط الشرطة القضائية واعوان الضبط القضائي والموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا ببعض المهام الضبط القضائي.

أ. ضباط الشرطة القضائية

وقد عددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم كالتالي[2]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛
- الموظفين التابعين الأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين ضباط للأمن الوطني؛
- ضباط الصف الدين أمضوا في أسلاك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة؛
- الموظفين التابعين لأسلاك خاصة المفتشين وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهده الصفة الدين تم تعينهم في قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجمعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة؛

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- المادة 12 والمادة 13 والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية الدين تم تعينهم خصيص بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل؛
- طبقا للقواعد العامة المقررة في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، يتمتع بصفة الضبط القضائي كل موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن الوطني؛
- يمكن لكل جمعية تأسست قانون لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني للبحث عن مخالفات أحكام قانون 98-04 كما يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها عن ضبط الشرطة القضائية وأعوانها المشار إليهم فيما سبق، كل من الأشخاص الآتي بيانهم:
- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به؛
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي؛
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة؛
- ويعاقب كل من يعرقل عمل الاعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيها أدناه مهامهم، وفقا الاحكام قانون العقوبات؛

ومن أجل تسهيل مهمة رجال الضبط القضائي في أداء مهامهم دون عراقيل أو صعوبات، يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجراد الإضافي، يتعرض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار، بغرامة مالية 1.000 دج الى 2.000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

[1]- المادة 104 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

ويكون البحث عن مخالفات المذكورة في المواد من 92 الى 104 من قانون 98-04 ومعينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلين بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة بالنسبة لجريمة تهريب الآثار.

الاختصاص القضائي لمعالجة جريمة تهريب الآثار في التشريع الجزائري:

يتوزع الاختصاص القضائي لمعالجة جريمة تهريب الآثار على مراحل سير الدعوى العمومية، والمتمثلة في مرحلة البحث والتحري، ومرحلة تحريك الدعوى العمومية.

1. الاختصاص القضائي في مرحلة البحث والتحري

أ. الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة الأشخاص المشتبه في مستلهمتهم أو في المكان الدي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو حصل هذا القبض بسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة الاختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

ب. الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها وبمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

[1]- المادة 37 من القانون رقم 04- 14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[2]- المواد 40 أ 69 و73، المصدر نفسه.

2. الاختصاص القضائي في تحريك الدعوى العمومية:

النيابة العامة الجهة الاصـــلية بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالآثار بما فيها جريمة التهريب موضــوع دراســتنا، غير أن القانون أجاز أيضــا للجمعيات المعتمدة قانونا لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصـــب نفســـها طرفا مدنيا مدعيا، وهو ما يمنحها الحق في الإبلاغ عن الجرائم والمطالبة بالتعويض أمام القضــاء، وهذا ما نصــت عليه المادة 91 من القانون 98-04: "يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون."[1]

وتحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على:

أ. **عن طريق شكوى:** وهي بلاغ يُقدّم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصـــة. وفي جريمة تهريب الآثار يمكن أن تكون الشــكوى من جمعيات المجتمع المدني وحتى من المواطن في إطار استراتيجية التبليغ.

ب. **عن طريق الطلب:** وهو البلاغ المقدم من طرف مؤســســـة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية. وفي جريمة تهريب الآثار يكون الطلب من طرف وزارة الثقافة والأجهزة الموضوعة تحت وصايتها.

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

يمثل التحقيق الابتدائي الحلقة الوســـط في ثلاثية ســـيرورة الدعوى الجنائية. فهذه المرحلة تعقب مرحلة الاستقصاء التي يقوم بها رجال الضبطية العدلية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها قضاء الحكم.[2]

[1]- المواد 40 أ 69 و73 من القانون رقم 04- 14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[2]- محمد محدة، ضـــمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث. الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 1991، ص ص 36-37.

تباشـر النيابة العامة الدعوى العمومية باسـم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية فور وقوع الجريمة، ضد كل من يشتبه في مشاركته في جريمة تهريب الآثار.[1]

أولا- إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة تهريب الاثار

1. جمع الأدلة ومعاينة الوقائع

تنطلق مرحلة التحقيق بجمع الأدلة المادية والمعنوية حول جريمة تهريب الآثار، وتشمل هذه الأدلة:

أ. **محاضر الضبط:** حسب المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أنه "لا يكون للمحضـر أو التقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صـحيحا في الشـكل ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته."[2]

في حالة ضـبط القطع الأثرية في المنافذ الحدودية، تستعين النيابة العامة بمحاضـر الجمارك حسب المادة 252 من نفس القانون[3].

ب. **المعاينات الفنية:** التي يقوم بيها المصالح المختصة بوزارة الثقافة أو خبراء في الآثار لتحديد أصل القطع المضبوطة كونها مصنفة ضمن الممتلكات الثقافية الوطنية.

تطلب جهات التحقيق والحكم خبراء ام بناء على طلب من النيابة العامة والخصـوم عندما تتعرض لها مسـالة داتا طابع فني يختار الخبراء من الجدول الدي تعده المجالس القضـائية بعد استطلاع راء النيابة العامة.[4]

ج. تفتيش الأماكن

المشـتبه في اسـتخدامها لتخزين أو إخفاء الآثار وفق لأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

---

[1]- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2]- المادة 214، المصدر نفسه

[3]- المادة 252، المصدر نفسه.

[4]- المادة 143، المصدر نفسه.

د. الاستماع الى المشتبه فيهم والشهود

الاستماع إلى الشهود والمشتبه فيهم، وتدوين أقوالهم في محاضر رسمية وفقا للمادتين 59 و52 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. الوقف للنظر

إذا رأى ضابط شرطة القضائية المقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكتر توجه ضدهم دلائل تحمل الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لهم القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار، ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له التقرير عن دواعي التوقيف للنظر، ومدة التوقيف النظر 48 ساعة، ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، ويتم ذلك وفقا للمادة 51 مكرر.

3. الحجز القضائي

يتم بموجب محضر حجز يرفق بملف الدعوى فيما يخص حجز القطع الأثرية المهربة أو الوسائل المستعملة في الجريمة مثل وسائل النقل.

4. إحالة الملف إلى قاضي التحقيق:

في حالة تبين لوكيل الجمهورية أن وقائع تهريب الآثار تتطلب تحقيقا معمقا، فإنّه يقوم بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق المختص وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفقا لأحكام المادة 66 الى 168 من قانون الإجراءات الجزائية، في حال ارتكاب جريمة تهريب الآثار فإنّ وكيل الجمهورية يكون مُلزما بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأن الجريمة. فالتحقيق في هذه الحالة يعتبر وجوبيًّا وفقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1]– المواد 66 و67، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

ففي جميع الأحوال يباشـر قاضـي التحقيق تحقيقه عن طريق طلب افتتاحي يقدمه إليه وكيل الجمهورية. وما تجدر الإشـارة إليه أن المشـرع الجزائري لم يحدد شـكلية معينة للطلب الافتتاحي، لكن عند رجوعنا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية نتكشف أنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص معروف أو ضد شخص مجهول أي تقام الدعوي الجنائية ضد مجهول أو ضد معلوم.

فيوجه الطلب إلى قاضـي التحقيق من طرف النيابة العامة بعد تكييف الوقائع المجرّمة باعتبارها جناية أو جنحة يوجب القانون التحقيق فيها. فيتولى قاضـي التحقيق بعد الإحالة مباشـرة إجراءات التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 68 من نفس القانون التي خولتها سلطة القيام بجميع إجراءات التحقيق اللازمة لكشـف الحقيقة، كسـماع الأطراف، والحجز، والتفتيش، بالإضـافة إلى الاستعانة بالخبراء، لكون جريمة تهريب الأثار تتعلق بالمسائل التقنية والفنية، كالقيمة الأثرية للقطع المهربة (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية)، وينتهي التحقيق الابتدائي بإصدار أحد الأوامر المنصوص عليها.

ثانيا- دور وكيل الجمهورية في مباشرة وسير التحقيق

- الانتقال إلى عين المكان للبحث والتحري عن أدلة الاتهام؛
- الاستجواب والمواجهة: حيث منح المشرع الحق للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة التي يراها مناسبة دون المرور إلى قاضـي التحقيق. ويجوز أن يأمر بإجراء الفحص[1] عند تلقي النيابة العامة بلاغ بوجود جريمة موضوعها الآثار. وغالبا ما يفتح تحقيق قضائي بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لكون هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تستدعي تحقيقا خاصا ومعمقا، ووسائل متطورة. ومن الأمثلة على ذلك عندما يتم حجز قطعة أثرية في المطار تتولى النيابة العامة فتح تحقيق ابتدائي أو إحالة الملف إلى قاضـي التحقيق وفقا للمادة 72 في قانون الإجراءات الجزائية التي تُجيز طلب فتح تحقيق من طرف النيابة. وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسـة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

[1]- المادة 98 و68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة في كل محل، وفي أي ساعات من النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص؛

- لا يجوز البدء في تفتيش المساكن او معاينتها، قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا.[1]
- تنتهي المرحلة التحقيق الابتدائي إما بإجراء مقرر حفظ وهو أخطر ما تملكه النيابة العامة في مرحلة الاستدلال والتحري حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بإحالة إلى المحاكمة إذا استُنفِدَت شروط الإحالة إلى المحاكمة.

الفرع الثالث

مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الثالثة أو آخر مرحلة من المراحل التي تمر بدعوى عمومية، وتتطلب ضمانات تكفل محاكمة عادلة للمتهم، وفي هذه المرحلة يتم الفصل في الدعوى العمومية إمَّا بالإدانة أو بالبراءة العادلة، وهي إحدى الضمانات التي شرعت للمتهم، حيث من حق هذا الأخير أن يُحاكَمَ أمام محكمة قضائية مستقلة.[2]

بعد مرحلة التحقيق الابتدائي يتم إحالة المتهم إلى المحاكمة وفقا لتكييف الجريمة:

- إذا كانت الجريمة جنحة، تُعرض القضية أمام محكمة الجنح.
- أما إذا كانت جناية، فتعرض أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– المواد من 41 إلى 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2]– عشاوي آمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، السنة الجامعية 2024/2023، ص 99،

لم يخصِّص المشرع الجزائري محاكم خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بصفة عامة والاثار بصفة خاصة؛ بل تعرض هذه القضايا أمام الجهات القضائية العادية بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وتخضع جريمة تهريب الآثار للاختصاص الجزائي العادي، سواء من حيت التحقيق أو المحاكمة، خاصة وأنها تُعدُّ من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والجمركي، مما يستوجب تطبيق إجراءات خاصة بحسب خصوصيتها.[1]

ولكون جريمة تهريب الآثار من الجرائم الاقتصادية والجرائم الجمركية فإنها تخضع لاختصاص الجهات القضائية الجزائرية، خاصة القضاء الجزائي العقابي، وتخضع لإجراءات خاصة بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، تُنظمها عدت قوانين من بينها قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا- الوصف القانوني لجريمة تهريب الاثار

تعد جريمة تهريب الآثار من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة نظرا لما تشكله من اعتداء مباشر على الملكية العامة الثقافية، ولخطورتها على الهوية الوطنية كما أنها جريمة مُركَّبة تتدخل فيها عدة عناصر، ويمكننا تحديد النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة الإجرامية في جريمة تهريب الآثار، وتحديد ما إذا كانت جنحة أم جناية، كما يلي:

1. جريمة اقتصادية:

كونها تتعلق غالبا على عمليات الإتجار غير مشروع والمكاسب المالية الضخمة التي تدير أرباح طائلة على المهربين خاصة في ظل الطلب العالمي المرتفع على القطع الاثرية مما يصنفها ضمن الجرائم الاقتصادية الدولية.[2]

2. جريمة جمركية:

[1]- عبد الكريم صديقي، الحماية الجزائية للممتلك الثقافي في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 12، 1، سنة 2021، ص 115.

[2]- عبد الله عيساني، الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون، العدد 18، 2021، ص 110.

بحيث يقع التهريب عبر المنافع الحدودية دون التصريح القانوني تتمثل هده الجريمة أيضا في إخراج الممتلك الثقافي من التراب الوطني بدون ترخيص جمركي أو بدون ترخيص قانوني من الجهات المختصة ما يشكل مخالفة صريحة للقوانين الجمركية والتشريعات الخاصة بحماية التراث الوطني وتندرج ضمن جرائم التهريب عبر الحدود.[1]

3. جريمة جنائية:

نظرا للنص عليها في قانون العقوبات، وتنظيمها ضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن ذلك ما جعلها جريمة جزائية تستوجب تدخل النيابة العامة، لما فيها من اعتداء على المال العام والمصلحة الوطنية العليا.[2]

ثانيا- التكييف القانوني استنادا إلى التشريع الجزائري:

1. في القانون 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية:

يَعتَبِرُ القانون 98-04 جريمة تهريب الآثار من الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية الوطنية، وباعتبارها جريمة تكيف جناية أو جنحة بحسب ظروف ارتكابها ونية مرتكبها. وقد ميز المُشرّع في هذا القانون بين حالتين[3]:

الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر بحيازة أو نقل أو بيع ممتلك ثقافي داخل التراب الوطني دون ترخيص، فإن الفعل يُعدُّ جنحة وفقًا للمادة 96 من نفس القانون.

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بتهريب الممتلك الثقافي إلى خارج الحدود الوطنية بدون ترخيص من المصالح المختصة، فإن الجريمة تعد جناية، لكونها تشكل تهديدا مباشرا للتراث الوطني، وفقا للمادة 97 من نفس القانون.

---

[1]- سميرة بشنافة، التهريب العابر للحدود في التشريع الجزائري، وأثره على الأمن الثقافي، مقال منشور في مجلة دراسات القانونية، العدد 9 2020، ص 139.

[2]- قانون رقم 98-04 وقانون العقوبات، مصدرين سابقين.

[3]- المادتان 96 و97 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

2. في قانون الجمارك:

في قانون الجمارك يُعتبر تهريبا كل إدخال للبضـــائع عبر الحدود خارج النقاط الجمركية المعتمدة، هذا ما نصـــت عليه الفقرة ب المادة 281 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك "إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل. غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير في مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون."[1]

والمادة 310 "من القانون رقم 79-07 "يعتبر في مفهوم هذا القانون مســـتفيدين من العش الأشـخاص الذين شـاركوا بأي صـفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب، والذين يسـتفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الغش"[2]

والمادة 312 من نفس القانون التي تنص على أن "الأشـخاص الذين اشـتروا أو حازوا بضـائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجهم العائلية يخضـعون إلى عقوبات المخالفة من الدرجة الثالثة."[3]

وفقا للتشـريع الجزائري تصـنف جرائم التهريب إلى جنح وجنايات، يُظهر هذا النص مدى التزام قانون الجمارك بحماية الممتلك وتوفير الإطار القانوني اللازم لمكافحة هذه الجريمة.

3. في قانون العقوبات:

لم ينص قانون العقوبات صـــراحة على جريمة تهريب الآثار لكن يمكن تكييف الفعل ضـــمن الجرائم التي تمس بالمصـلحة العامة، فجريمة تهريب الآثار مقترنة بفعل الاختفاء والمتعلقة بالجرائم الماسة بالممتلكات الوطنية، فتكيف جناية أو جنحة.

---

[1]- المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري، مصدر سابق.

[2]- المادة 310، المصدر نفسه.

[3]- المادة 312، المصدر نفسه

ثالثا: الجهة القضائية المختصة

1. المحكمة الابتدائية (قسم الجنح):

تعتبر محكمة الجنح هي أول درجة للتقاضي في المسائل الجزائية تختلف عن إجراءات محكمة الجنايات للبساطة الجنحة.[1]

بالنسبة لجريمة تهريب الآثار، توصف بأنها جنحة في حالة محاولة تهريب الممتلك الثقافي أو في حالة حيازة ممتلك ثقافي أو الاتجار به داخل الوطن وهذا حسب المادتان 96 و97 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية فإن فعل التهرب يُكيف على أنه جنحة وتختص محكمة الجنح بالفصل فيه.[2]

2. محكمة الجنايات:

نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على وجود على مستوي كل مقر مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات."[3]

أما فيما يخص جريمة تهريب الاثار توصف كجناية في حالة اقترانها بظروف مشددة مثل التهريب خارج الوطن والتهريب في شبكات منظمة وللارتباطات جريمة تهريب ممتلك تقافي الذي تصل عقوبته من 5 سنوات الى 10 بحسب ظروف قيام واقتران هذه الجريمة وهذه حسب المواد قانون 97 والمادة 98 والمادة 100 من قانون حماية الممتلكات الثقافية 98-04.[4]

[1]- عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص 106.

[2]- المادتان 97 و96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[3]- المادة 248، المصدر نفسه.

[4]- المواد 97 و98 و100 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

وتوصف جناية كونها جريمة ماسة بالمال العام والممتلك الثقافي أي أنها جريمة ماسة الثروات الوطنية ولكون تهريب ممتلك تقافي يدير أموالا كبيرة للمهربين وهذا اهدار للمال العام وهذا حسب ما نصت عليه المواد 389 و61 من قانون العقوبات.

دور النيابة العامة والآليات التقنية في مكافحة جريمة تهريب الآثار:

تلعب النيابة العامة دورا محوريا في مكافحة تهريب من خلال تحريك الدعوة العمومية ضد كل من يثبت تورطه في النوع من الجرائم،

تستند النيابة العامة في ممارسة سلطتها وفقا الإجراءات العامة بحسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله ان يطلب مباشرة أو بواسطة من ينوبه، اتحاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم.

كما يمارس السلطات المخولة له بصفته ضابطا للشرطة القضائية، لاسيما فيما يتعلق بمراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف"، التي تخول وكيل الجمهورية سلطة المتابعة الجزائية بحيث يقوم بإدارة نشاط الضباط واعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة بحيث يحمل جميع السلطة والصلاحيات ضابط شرطة قضائية من مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة ومباشرة او امر باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحت والتحري عن الجرائم.[1] وذلك لاعتبارها الجهة الساهرة على حماية النظام العام المصلحة العامة، بما في ذلك حماية التراث الثقافي كما تستعين النيابة العامة بالأجهزة الأمنية المختصة، مثل الشرطة القضائية ومصالح الجمارك لرصد الشبكات الاجرامية وتفكيكها.

[1]– المادة 36 من القانون رقم 98–04، مصدر سابق.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية للآثار من التهريب في التشريع الجزائري

يُعد التهريب من أبرز الأخطار التي تُهدد التراث الثقافي والآثاري، نظرًا لما ينطوي عليه من مساس مباشر بسيادة الدولة على ممتلكاتها الثقافية، ومن تفريط في ذاكرة الأمة وهويتها. وفي ظل ما يشـــهده العالم من تزايد عمليات الاتجار غير المشـــروع بالممتلكات الأثرية، ســـعى المشـــرّع الجزائري إلى تجريم ظاهرة تهريب الآثار وتطويقها بعقوبات صـــــارمة. وقد تبلور هذا التوجه من خلال مجموعة من النصـوص التي تُحدد الأفعال المُجرّمة (الفرع الأول)، ثم من خلال النصـوص التي تقرّر العقوبات المترتبة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النصوص القانونية المجرِّمة لتهريب الآثار

يقصـد بالنص التجريمي، كل قاعدة قانونية تُحدد الفعل الموصـوف بأنه جريمة، أي أنها تُجرّم سلوكًا معينًا دون أن تقتضـي بالضرورة تحديد العقوبة، وهذا ما قام به المشرّع الجزائري عبر قانون حماية التراث الثقافي (القانون رقم 98-04 المعدّل والمتمم بالقانون 11-02)، من خلال تجريم أفعال إخراج الممتلكات الثقافية أو إدخالها بطرق غير مشروعة، إلى جانب تجريم الأنشطة الممهدة للتهريب مثل التنقيب غير المرخص.

أولا- تجريم التهريب عبر إخراج أو إدخال الممتلكات الثقافية

أهم ما يميّز الســياســة التشــريعية الجزائرية في هذا الإطار هو اعتماد تعريف واســع للتهريب الثقافي، كما يظهر من خلال المادة 62 من القانون 98-04، والتي تنص على أنه:

"يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني."[1]

[1]- المادة 62 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

نلاحظ من خلال هذه المادة، تجسيد مبدأ سيادة الدولة على تراثها الثقافي وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية بشأن الوسائل المتخذة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة أو إخراجها من التراب الوطني، وتهدف إلى وضع قيود على حرية التصرف في الملكية الثقافية للدولة وتجديد حظر نقلها إلى الخارج لما تشكله من تهديد على الهوية والتراث الوطني.

كما يلاحظ أن المشرع لم يضع توضيحا دقيقا للعبارة "انطلاقا من التراب الوطني"، ما يفتح المجال لتأويل النص وفقًا للمعايير الإجرائية والتنظيمية المعمول بها في إطار الترخيص والنقل الجمركي، مما يُضفي مرونة على النّص، لكنه قد يثير إشكالات تطبيقية أمام القضاء.

ثانيا- تجريم التنقيب والأنشطة الممهدة للتهريب

بالإضافة إلى التهريب كفعل نهائي، قام المشرع بتجريم الأفعال التحضيرية المؤدية إليه، وفي مقدمتها التنقيب غير المرخّص، كما ورد في المادة 71 من القانون 98-04:

"يُمنع القيام بأي عملية حفر أو تنقيب عن الممتلكات الثقافية دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة أو من يفوضه "الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لان يأمر باستكشافات الحفر او التنقيب وغير ذألك من أنماط الأبحاث الاثرية."[1]

هذا المنع القانوني يُعد نصًا تجريميًا ضمنيًا، إذ لا يمكن تصور القيام بهذا الفعل إلا بوصفه غير مشروع، وهو ما يجعله سندًا قانونيًا لتجريم أي تنقيب عشوائي بغرض الاتجار أو التهريب.

الفرع الثاني

النصوص القانونية المعاقِبة على تهريب الآثار

إذا كانت النصوص التجريمية تحدد السلوكيات التي تُعد مخالفة للقانون، فإن النصوص العقابية هي التي تُحدد الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب تلك السلوكيات، سواء تمثل في العقوبات الأصلية (حبس، غرامة) أو التكميلية (مصادرة، غلق).

[1]- المادة 71 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

وقد تضـــمن قانون حماية التراث الثقافي مجموعة من المواد التي توضـــح طبيعة العقوبات المفروضة على جريمة تهريب الآثار:

أولا- العقوبة المقررة للتهريب

تنص المادة 102 من القانون 98-04 على ما يلي:

"يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافي منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسـجل في قائمة الجرد الإضـافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة."[1]

يتضـــح من خلال هذه المادة أن المشـــرّع قد منح جريمة تهريب الآثار طابع الجناية، وذلك بالنظر إلى العقوبة السـالبة للحرية التي تفوق الحد الأدنى المقرر للجنح (5 سـنوات فأكثر)، ما يُعبّر عن وعي تشريعي بخطورة هذه الجريمة وآثارها العابرة للحدود.

كما أن العقوبة المالية تُبرز الطابع الزجري للجريمة، إذ تشكّل وسيلة لحرمان الجاني من العائد الاقتصادي المحتمل للتهريب.

ثانيا- العقوبات المقررة للتنقيب غير المشروع

جاء في المادة 94 من القانون رقم 98-04 ما يلي:

"يعاقب بغرامة مالية يتروح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالجبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات الآتية :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة."[2]

[1]- المادة 102 من القانون رقم 98-04، مصدر سابق.

[2]- المادة 94، المصدر نفسه.

هذه العقوبة تُعالج الجانب التحضـــيري للجريمة، وتُرسّـــخ مبدأ التجريم الوقائي، الذي يمنح السلطات صلاحية التّدخُّل المُبكّر قبل وقوع فعل التهريب ذاته.

ثالثًا- التداخل بين النصوص القانونية في جرائم تهريب الآثار (تعدد القواعد وتكاملها)

تشـــكل جريمة تهريب الآثار فعلًا مركبًا ومعقدًا من الناحية القانونية، يتقاطع في تكوينه مع أكثر من فرع من فروع القانون الجنائي. وعلى الرغم من أن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي يمثل الإطار التشريعي الأساسي لهذه الحماية، فإن خطورة بعض الأفعال المرتكبة وارتباطها بوقائع إضافية تستدعي أحيانًا تطبيق نصوص قانونية أخرى، سواء من القانون العام أو من قوانين خاصة. ويتعلق الأمر تحديدًا بـ:

1. تطبيق قانون العقوبات (الأحكام العامة للقانون الجنائي)

عند ارتكاب فعل تهريب الآثار في ظروف تنطوي على عناصـــر جرمية إضـــافية لا يغطيها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، يُمكن للنيابة العامة أن تلجأ إلى قانون العقوبات لتوســـيع نطاق التجريم أو تشديد العقوبة، ومن أبرز الحالات التي تستدعي هذا التداخل:

أ. حالة التواطؤ أو المشاركة الجنائية

إذا ثبت أن عملية التهريب تمت بتخطيط مشترك بين عدة أشخاص، أو بتقسيم أدوار على نحو منظّم، فقد تنطبق نصـوص المشـاركة والمسـاهمة في الجريمة (المواد من 41 إلى 45 من قانون العقوبات)، خاصة وأن القانون رقم 98-04 لا يُفصِّلُ في صور الاشتراك[1].

ب. تكوين جماعة أشرار

المادة 176 من قانون العقوبات تُجرّم تكوين جماعة تهدف إلى ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، مما يفتح الباب لتكييف بعض قضايا تهريب الآثار بوصفها جناية منظمة[2].

[1]- المواد من 41 إلى 45 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[2]- المادة 176، المصدر نفسه.

ج. استغلال الوظيفة العامة:

في حال ارتكب موظف عمومي جريمة تهريب الآثار أو سهّلها باستعمال صلاحياته، يُمكن تكييف ذلك كجريمة استغلال للوظيفة أو خيانة الأمانة طبقًا للمواد 119 وما بعدها من قانون العقوبات، ويُمكن أن تُطبق هنا ظروف مشددة بحكم صفة الجاني.

في الحالات السالفة الذكر، لا يُعدّ تطبيق قانون العقوبات خروجًا عن القاعدة الخاصة، بل استكمالًا للحماية الجزائية، حيث تُطبّق القواعد العامة فيما لم ينص عليه القانون الخاص، وفقًا لمبدأ "الخاص لا يلغي العام إلا في حدود التخصص."

2. تطبيق قانون الجمارك

في حالة تهريب الآثار عبر الحدود، سواء عند إخراجها من التراب الوطني أو إدخالها بطريقة غير شرعية، فإن الفعل يُكوّن جريمة جمركية إلى جانب كونه اعتداءً على التراث، وتُطبّق في هذه الحالة الأحكام الآتية:

أ. المادة 324 من قانون الجمارك

تُجرّم تصدير أو استيراد السلع المحظورة أو المقيدة بدون ترخيص أو تصريح، وتنص على عقوبات مالية وإدارية صارمة.

ب. المادة 325 من قانون الجمارك:

نصت المادة 325 من القانون العقوبات على: "تعد جنحة من الدرجة الثانية في مفهوم هذا القانون كل عملية استيراد او تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون."[1]

[1]– المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري، مصدر سابق.

نص المادة 21 الفقرة الأولى من قانون العقوبات "تُعدُّ بضـــائع محظورة حظرا مطلقا كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة بأي صفة كانت لاسيما التي تمس:

- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
- بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية"[1]

يُعَدُّ التهريب الجمركي فعلاً مسـتقلًا عن جريمة المسـاس بالتراث، ما يسـمح بتطبيق عقوبات مزدوجة وفق مبدأ تعدد الجرائم لا النصـوص، شريطة ألا يكون هناك ازدواج في العقوبة عن الفعل ذاته (منع الازدواج العقابي).

3. تطبيق القانون المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

في الحالات التي يُرتكب فيها التهريب من خلال شـــبكات دولية منظمة، تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة، يصـــبح من الممكن تكييف الفعل كجريمة منظمة عابرة للحدود وفقًا للقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بـالوقـايـة من الجريمـة المنظمـة عبر الحـدود الوطنيـة ومكافحتها.

ويقصد بـ "المنظمة العابرة للحدود" في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري "... كل جماعة محدّدة البنية وتتشـكل من ثلاثة أشـخاص أو أكثر، موجودة مند فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس ســـنوات حبسا على الأقل من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخري."[2]

وتعتبر الجريمة عبر الوطنية حسب هذا القانون عندما يتوافر أحد المعايير التالية:

[1]– الفقرة الأولى من المادة 21، قانون الجمارك الجزائري، مصدر سابق.

[2] – المادة 176 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

أ. ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة واحدة؛

ب. إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الاشراف عليها في دولة أخري؛

ج. إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضـــلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

د. إذا ارتكبت في دولة واجدة ولكن لها آثار شديدة في دولة آخري؛

هـ. تورط مجموعة منظمة تتجاوز ثلاث أشخاص؛

و. وجود منفعة مالية أو مادية؛

ز. عبور الجريمة الحدود فعلًا أو نية.

تُقرر هذه النصوص عقوبات صارمة تصل إلى السجن المشدد والمصادرة الموسعة وهذا ما نصـــت عليه المادة 177 من نفس القانون "يعاقب على الاشـــتراك في جمعية الأشـــرار أو في الجماعة الإجرامية المنظمة، بالسـجن المؤقت من خمس سـنوات إلى عشـر سـنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة أو أكثر."[1]

تبين هذه العقوبات مدى وعي المُشـــرِّع بخطورة هذه الجريمة، والســـعي لمكافحتها مع إمكانية التعاون القضائي الدولي.

يُبرز هذا التكييف الطبيعة المتطورة لجرائم تهريب الآثار، ويُجيز للدولة الجزائرية الانخراط في جهود التعاون الدولي (مثل الإنتربول، اتفاقية باليرمو، اتفاقيات اليونسـكو)، كما يُمكّن من توسـيع قاعدة المساءلة الجنائية ضد الفاعلين والشركاء والوسطاء في الخارج.

[1]– المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

4. تطبيق قاعدة "الخاص يقيد العام" وتعدُّد النصوص القانونية

من المبادئ الراســـخة في فقه القانون الجنائي أن النص الخاص يقيد النص العام، أي أن القاعدة الخاصة تُطبّق أولاً إذا كانت تغطي الحالة المعروضة. غير أنه إذا لم تكن القاعدة الخاصة كافية لمعالجة كافة جوانب الفعل المجرّم، أو لم ترد بها نصـوص صـريحة لتجريم بعض الصـور، فيمكن اللجوء إلى القواعد العامة أو إلى قوانين مكمّلة.

فإذا وُجد نص خاص ونص عام يعالجان نفس الوقائع:

1. يُطبّق النص الخاص أولًا (تطبيق أولي).
2. ثم يُكمل بالنص العام أو النصـــوص الأخرى (تطبيق احتياطي) إذا كانت هناك وقائع غير مشمولة بالنص الخاص.

بالإسقاط على جريمة تهريب الاثار:

نطبق نصـــوص واحكام قانون 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية باعتباره نص خاصـــا عند وقوع جريمة تهريب الاثار بحث نص قانون 98-04 على تجريم الأفعال الماســـة بالتراث الثقافي بما فيها التهريب في المادة 102 منه، وإذا ارتبط عملية التهريب بوقائع لم ينص عليها في قانون 98 -04 يرجع المشرع الى تطبيق الاحكام العامة مثل ارتباط جريمة تهرب الاثار بالجريمة المنظمة والتهريب عبر الحدود فانه يطبق احكام القانون العقوبات كنص عام كما في المادة 176 من قانون العقوبات التي تعاقب على التهريب في إطار جماعة منظمة.

وبهذا تطبقنا قاعدة الخاص تقيد العام بحيث ســـبقنا تطبيق احكام القانون 98-04 على احكام العامة المتمثلة في قانون العقوبات.

يتضـــح ممّا ســـبق أن جريمة تهريب الآثار لا تُمثّل مجرد خرق لقانون التراث الثقافي، بل قد تندرج في إطار جرائم الفســـاد، التهريب الدولي، الجريمة المنظمة، أو حتى خيانة الأمانة الوطنية، بحســـب ظروف ارتكابها. لذلك، فإن تعدد القوانين المطبقة لا يمثل تكرارًا، بل هو انعكاس لتعدد

الأفعال وتنوعها، في ضوء قاعدة «تعدد الوقائع يُبرر تعدد القوانين». وهذا يضمن فاعلية أكبر في الردع والعقاب، ويعكس حرص المشرع الجزائري على توفير حماية شاملة ومعمقة للتراث الوطني.

ويتبيّن أن المشـــرع الجزائري لم يكتف بتجريم الأفعال التي تُهدد الممتلكات الثقافية، بل أرفق ذلك بعقوبات جزائية تتسم بالصرامة والتدرّج، ما يُشكّل أساسًا قانونيًا متينًا لمكافحة تهريب الآثار. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في التطبيق الفعلي لهذه النصـوص، سـواء من حيث الكشـف عن الجرائم أو من حيث التنسيق بين الجهات القضـائية والأمنية والجمارك، وهو ما يستدعي المعالجة في دراسات لاحقة.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص ممّا سبق أن جريمة تهريب الآثار تعد من أخطر صور الإجرام المنظم العابر للحدود، لما لها من أثر بالغ في إفراغ الدول من تراثها الثقافي وطمس هويتها الحضارية. وقد دفعت هذه الخطورة المشرع الجزائري الي إيلاء أهمية بالغة لحماية الممتلكات الثقافية، من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بتهريب الآثار وتشديد العقوبات عليها في إطار المنظومة القانونية الوطنية، لاسيما في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافي، فضلا عن بعض النصوص في قانون العقوبات. كما تبنت الجزائر جملة من الآليات على مستويين الوطني والدولي، تهدف الى التصدي الفعال لهدا الجريمة، مستفيدة في دلك من موقعها الجغرافي كدولة ذات إرث غني لكنها مهددة بعمليات التهريب، خاصة في ضل الاضطرابات التي تعرفها بعض الدول الجوار.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا لجريمة تهريب الآثار تبين لنا أن هذه الجريمة تشكل تهديدا خطيرا للدول لما لها من آثار على الهوية الوطنية والثقافية وعلى الاقتصـــاد وأن مكافحتها تتطلب تظافر الجهود التشريعية والمؤسساتية إلى جانب رفع الوعي عند المجتمع بأهمية حماية الآثار، كما يتطلب الأمر تحديث وتطوير المنظومة قانونية باســتمرار لمواكبة لتســارع التطور هده الجريمة وتفعيل التعاون الدولي لاســترجاع الممتلكات الاثرية المهربة وملحقة مرتكبي هده الجرائم وقد حصــلنا على النتائج والمقترحات الآتية:

أولا- النتائج

1- لم يحدد المشـــرع الجزائري تعريفا دقيقا ومباشـــرا لجريمة تهريب الآثار بل تناولها في إطار الاشــمال وهو حماية الممتلكات الثقافية بحيث يعتبر التهريب أحد الأفعال المجرمة التي تمس بالممتلكات وإصدار قوانين خاصة للمكافحة ولحمايتها بحيث:

2- تعريفها في قانون 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية تعريفا للممتلك التقفي بأنه

3- تنولت الدراسة أبرز الأسباب التي تساهم في انتشار وتنامي جريمة تهريب الآثار

4- وتمت الإشارة الى الترابط بين جريمة تهريب الآثار والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية.

5- أبرزت الدراســـة جملة من الآثار والانعكاســـات الســـلبية لجريمة تهريب الآثار على الهوية الوطنية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني والصورة الدولية للدولة.

6- وتم تحليل الأركان التي تقوم بيهم جريمة تهريب الآثار سواء الركن المادي والمعنوي

وتطرقت الدراســـة أيضـــا الى اليات مكافحة جريمة تهريب الآثار بحيث تناولت الاليات الهيكلية لمكافحة جريمة تهريب الاثار من الاليات الدولية المتمثلة في الجهود الدولية جهود المؤســـســـات والاتفاقيات الدولية الناشــطة في مجال حماية الآثار والاليات القضــائية للحماية الجزائية لمكافحة جريمة تهريب الآثار. والحماية الجزائية الإجرائية في التشريع الجزائري.

ثانيا- المقترحات

1- تحديث القوانين الوطنية لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية مثل توصيات الإنتربول.

2- التنســـيق بين قانون حماية الممتلكات الثقافية وبين القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات وقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب في توحيد العقوبات الماسة بالممتلك الثقافي.

3- يجب على المشرع الجزائري ان ينص على عقوبات مستقلة ومشددة لجرائم تهريب الاثار ضمن قانون العقوبات مع مراعات القيمة التاريخية والتفافية للممتلك الثقافي.

4- يجب ادراج نصــا واضــحا في قانون العقوبات يجرم بشــكل مباشــر الاعتداء على التراث الثقافي كما هو في بعض الدول التي خصصت فصلا كاملا لهذا النوع من الجرائم.

5- تعزيز دور النيابة العامة في تحريك الدعوى وذألك توفير التكوين متخصــص للأعضــاء النيابة والقضاة في محال حماية التراث الثقافي.

6- إنشاء سجل وطني رقمي موحد للممتلكات الثقافية.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

1. المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.
2. اتفاقية عام 1970 المعنية بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو) بتاريخ 14 نوفمبر 1970.
3. دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1976.
4. التعديل الدستوري لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، صادر بتاريخ 23 فبراير 1989.
5. التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
6. التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
7. التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
8. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، صادر بتاريخ 28 غشت 2005.
9. الأمر رقم 281-67، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 07، الصادرة بتاريخ 23 يناير 1968.

10. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضـــمن قـانون العقوبـات الجزائري المعدل والمتمم.

11. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصـــادر بالأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صـــفر عام 1386 الموافق 8 يونيو ســـنة 1966، الصـــادر بالجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، سنة 1966.

12. القانون رقم 04- 14 المتعلق بالإجراءات الجزائية،

13. القـانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجـب عـام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 37، صـادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

14. قـانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عـام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صـــادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

15. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

16. نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الســعودي، الصـــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 09-01-1436 هـ.

17. القانون اليمني رقم 8 لسـنة 1997 المتعلق بحماية التراث المؤرخ في 28 رمضـان 1417 هـ الموافق 7 فبراير 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية.

18. القانون اليمني رقم 8 لسـنة 1997 المتعلق بحماية التراث المؤرخ في 28 رمضـان 1417 هـ الموافق 7 فبراير 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية.

19. نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الســعودي، الصـــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 09-01-1436 هـ.

20. قانون الجمارك المصـــري المؤرخ في المتعلق بقانون الجمارك، الجريدة الرســمية للجمهورية المصـــرية، عدد 142، الصـــادرة بتاريخ الأربعاء 5 صـــفر ســـنة 1383 الموافق 26 يونية 1963.

21. قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

22. المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 والمتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، صـادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994.

II- المراجع

أولا- الكتـــب

1. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصـري البغدادي الشـهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.

2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصـنيف الجرائم الجمركية متابعتها وقمعها، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

3. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإســـلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998.

4. حسني محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988.

5. عبد الحميد الشـــواربي، الجرائم المالية والتجارية، بدون دار نشـــر، بدون طبعة، القاهرة، 1989.

6. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراســة ومقارنة، دار بلقيس للنشــر، الطبعة 1، الجزائر، 2016.

7. عبد الفتاح مصــطفي الصــيفي، علم الاجرام دراســة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته، القاهرة 1973.

8. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضـــوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، 1994.

9. محمد الأمين بن محمد المختار المكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية، بمصر، الطبعة الثانية، 1979.

10. محمد محدة، ضـــمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث. الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1991.

11. ناصـر صـولة، مراد شـروف، الحماية الجنائية الآثار من التنقيب دون ترخيص: دراسـة فقهي قانونية مقارنة، مقال منشـور بمجلة إيليزا للبحوث والدراسـات، المجلد 5، العدد 1، صادر بتاريخ 02-03-2020

12. نبيل محمود حسـن، التعليم على القانون الجديد لحماية الآثار، مدرسـة القانون الجنائي بكلية الشرطة، سنة 2017.

13. هلال سيدي علي، الجرائم الواقعة على الآثار في القانون الجزائري، السنة 2023.

ثانيا- المطبوعات البيداغوجية:

1. عشاوي آمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية العوم السياسية، جامعة بليدة، 2024/2023.

ثالثًا- مذكّرات التخرج:

1- إيمان سطحة، الحماية القانونية للأثار والمواقع التاريخية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

2-عمران حدة، آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015-2016.

3-مباركي سعاد، دريدي سليمة، مكافحة تهريب الآثار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص ق جنائي جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة سنة 2016/2017.

4-محمد إلياس بن الناصر، إبراهيم عيسى، الحماية القانونية للأثار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، أكاديمية حقوق تخصص قانون خاص، جامعة غرداية سنة 2023.

5-المداح حاج، جريمة التهريب مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، سنة 2021.

6-هلال سيدي علي، الجرائم الواقعة على الآثار في القانون الجزائري، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي ندى بالقاسم محمد.

رابعًا- المقالات العلمية:

1. أحمد يوسف السولية، الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد الثالث، نوفمبر 2019.

2. بلقاسم محمد، النظام القانوني لجريمة تهريب الآثار، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، بتاريخ 25-09-2021.

3. فكري آمال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، بتاريخ 15-09-2020.

4. العربي مجاهد، دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية، مجلة العبر للدراسات الأثرية والتاريخية في شمال إفريقيا، عدد خاص 2022، ص ص 469-485.

5. لعمى عبد الرجيم، دور المتاحف في تثمين التراث المادي، مقال منشور في مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 1، العدد 1، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2012.

6. عبد الكريم صـــديقي، الحماية الجزائية للممتلك الثقافي في القانون الجزائري، مقال منشـــور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 12، 1، سنة 2021.

7. عبد الله عيســـاني، الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية في التشـــريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون، العدد 18، 2021.

8. سميرة بشنافة، التهريب العابر للحدود في التشريع الجزائري، وأثره على الأمن الثقافي، مقال منشور في مجلة دراسات القانونية، العدد 9، 2020.

خامسًا– المواقع الإلكترونية:

1. موقع قاموس المعاني، الرابط: https://shorturl.at/3ZAfx، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 09:30.

2. قـاموس المعـاني، الرابط: قـاموس المعـاني، الرابط: https://shorturl.at/IVpfP، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 08:30

3. خالد عزب، آثار سوريا في انتظار خطة الإنقاذ، مقال منشور في موقع الجزيرة نت بتاريخ 2025/01/08، الرابط: https://shorturl.at/JExzH، تـاريخ الاطلاع على الموقع: 06 أفريل 2025، الساعة 09:00.

4. كريج باركر، قصـــة نهب آلاف الآثار العراقية، مقال منشـــور في موقع الجزيرة نت بتاريخ 2018/05/22، الرابط: https://shorturl.at/NwfH9، تـاريخ الاطلاع على الموقع: 06 أفريل 2025، الساعة 09:30.

5. دقيل حسين، قوانين الآثار المصرية وشرعنة التهريب إلى الخارج، المعهد المصري للدراسات، الرابط: https://shorturl.at/OfdG0، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/04/15، الساعة: 15:15.

6. المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (Alesco)، الرابط: https://shorturl.at/cfieQ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 أفريل 2025، الساعة 09:15.

7. الموقع الرسمي لمركز التراث في العالم الإسلامي ICESCO، الرابط: https://shorturl.at/wxKXn، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2025، الساعة 01:00.

8. الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، الرابط: https://www.mdn.dz/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2025، الساعة 04:30.

9. الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون، الرابط : https://shorturl.at/Cmjqe، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 08:00.

10. بوكورو منال بلجدوي بسمة، دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي، موقع مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 35، الرابط: https://shorturl.at/u3aXc، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 25 أفريل 2025، الساعة 15:20.

11. Site officiel du Dictionnaire Larousse, Lien : https://shorturl.at/JYLuC, Consulté, le : 20 Mai 2025 à 10^{h} :14^{mn}.

12. Oxford Learner's Dictionary website, Link : https://shorturl.at/cTo4K, Checked on, May 20, 2025, at 10^{h} :30^{mn}.

الفهـــرس

مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تهريب الآثار	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الاثآر	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب الاثآر	8
الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب الاثآر	8
الفرع الثاني: العوامل المؤدية الى انتشار جريمة تهريب الاثآر	21
الفرع الثالث: علاقة جريمة تهريب الاثار بالجرائم	23
المطلب الثاني: تداعيات جريمة تهريب الاثآر	25
الفرع الأول: تداعيات جريمة تهريب الاثار على الهوية الثقافية	26
الفرع الثاني: تداعيات جريمة تهريب الاثار على الاقتصاد الوطني	26
المبحث الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تهريب الاثار في التشريع الجزائري	28
المطلب الأول: الركن المادي	28
المطلب الثاني: الركن المعنوي	30
الفصل الثاني: اليات مكافحة جريمة تهريب الاثار في التشريع الجزائري	33
المبحث الأول: الاليات الهيكلية لمكافحة تهريب الاثآر	35
المطلب الأول: الاليات الدولية لمكافحة تهريب الاثار	35
الفرع الأول: مكافحة تهريب الاثآر في الاتفاقيات الدولية	36
الفرع الثاني: جهود المؤسسات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة تهريب الاثآر	39
المطلب الثاني: الاليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب الاثار	43

الفرع الأول: حماية الاثآر من خلال الدساتير الجزائرية	44
الفرع الثاني: حماية الاثار عن طريق نظام حماية	45
الفرع الثالث: المؤسسات الوطنية المختصة بحماية التراث الثقافي	52
المبحث الثاني: الأليات الحماية القضائية للحماية الجزائية للأثار في التشريع الجزائري	64
المطلب الأول: الحماية الجزائية لمكافحة جريمة تهريب الأثار في التشريع الجزائري	64
الفرع الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة	64
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي	69
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة	73
المطلب الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للآثار من التهريب في التشريع الجزائري	79
الفرع الاول: النصوص القانونية المجرمة لتهريب الاثار	79
الفرع الثاني: النصوص القانونية المعاقبة على تهريب الآثار	80
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	92
الفهرس	100
الملخص	103

الملخـــص

الملخص

ترتكز الدراســـة على جريمة تهريب الآثار في القانون الجزائري، فتناولنا في الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الآثار، تم تناولنا أبرز الأسباب التي تساهم في انتشار جريمة تهريب الآثار، حيث تمت الإشـارة إلى علاقة بين تهريب الآثار وجريمة المنظمة وجريمة الاقتصـادية، وأبرزت الدراسـة الانعكاسـات السـلبية على الهوية الوطنية والاقتصـاد الوطني والصـورة الدولية للجزائر، وتم تحليل أركـان المـادية والمعنويـة لجريمـة تهريـب الآثـار وفق مـا نص عليهـا القـانون الجزائري، وتطرقـت الدراسـة إلى آليات الوطنية من أجهزة أمنية وقضـائية الناشـطة لمكافحة جريمة تهريب الآثار، كما استعرضت جهود التعاون الدولي في المنظمات الدولية المبرمة مع اليونسكو والجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الآثار، التهريب، الجريمة، الآليات القانونية، آليات الحماية، آليات المكافحة.

Abstract:

The study focuses on the crime of antiquities smuggling under Algerian law. It begins with a conceptual framework for the crime of antiquities smuggling, addressing the main factors that contribute to its spread. The study also highlights the links between antiquities smuggling, organized crime, and economic crime. It underscores the negative impacts of this crime on national identity, the national economy, and Algeria's international image. Furthermore, it analyzes the material and moral elements of the crime of antiquities smuggling as defined by Algerian legislation. The study also explores national mechanisms, including active security and judicial bodies, dedicated to combating this crime, and reviews international cooperation efforts, particularly those involving UNESCO and agreements signed with Algeria.

Keywords: Antiquities, smuggling, crime, legal mechanisms, protection mechanisms, enforcement mechanisms.